عقود تقييد ممارسة التجارة

أو المهنة في القانون الإنكليزي

دراسة مقارنة بالقانون العراقي

The Contracts in Restraint of

Trade in the English Law. A Comparative

Study in the Iraqi Law

د.يونس صلاح الدين علي

أستاذ القانون الخاص المساعد

كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية

جامعة جيهان الخاصة

Dr. Yonis Salah Aldeen Ali

Cihan University

younis٨٨٨_sss@yahoo.com

الملخص

تعد عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة من العقود الباطلة بمقتضى قانون الأحكام العام الإنكليزي. وهو بطلان بديهي مفترض مبدئياً, أي أنه مبني على أساس قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس, وهذه القرينة هي مخالفة العقد للنظام العام, لعدم معقولية شرط تقييد ممارسة التجارة أو المهنة المقترن بها. فإذا ما ثبت إستيفاءها لمتطلبات معيار المعقولية, من حيث أطرافها والنطاق الزماني والمكاني لسريان القيد والمصلحة العامة, فإن المحكمة تقضي بصحتها ونفاذها. وينضوي هذا النوع من العقود تحت مفهوم العقود الباطلة في ظل قانون الأحكام العام على أساس مخالفتها للنظام العام, وهو النوع الثاني من العقود الباطلة في القانون الإنكليزي, فضلاً عن النوع الأول المتمثل بالعقود الباطلة لمخالفتها للتشريع. ويتم إبطال هذا النوع من العقود إستناداً على مبدأي تقييد التجارة وعدم المشروعية الذين تمخضت عنهما التطبيقات والسوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية.

Abstract

The contracts in restraint of trade are considered as void contracts according to the English common law, that is to say, they are prima facie void. Because their voidness is presumed and based upon a rebuttable presumption that these contracts are contrary to the public policy in principle. Owing to the unreasonableness of the Restraint of Trade conditions or terms in which they are included. But if it is proved that they satisfy the requirements of reasonableness, in accordance with the contracting parties, and both the temporal and spatial extent of their coming into effect, as well as the public interest. The court will validate them. It is also worth-bearing in mind that this type of contracts fall under contracts void at common law on the grounds of public policy, which are regarded as the second type of the void contracts in the English law. In addition to the first type represented by contract void by Statute. It is also worthmentioning that contracts in restraint of trade can be nullified or invalidated according to both the doctrine of Restraint of Trade and doctrine of illegality arising from the judicial precedents of English courts.

المقدمة

Introduction

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: تعد عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة من العقود الباطلة بمقتضى قانون الأحكام العام الإنكليزي, مالم تخضع لمعايير وضوابط معينة تتمثل بمعقولية القيد المضروب على ممارسة التجارة أو المهنة, من حيث أطراف العقد والنطاق الزماني والمكاني لسريان القيد والمصلحة العامة, وذلك لضمان صحتها ونفاذها. إن من أهم الوظائف التي تضطلع بها هذه العقود هي فرض قيود على حرية المتعاقدين في ممارسة التجارة أو المهنة عن طريق شروط تعاقدية مدرجة فيها تعرف بشروط تقييد ممارسة التجارة أو المهنة. وينضوي هذا النوع من العقود تحت مفهوم العقود الباطلة في ظل قانون الأحكام العام على أساس مخالفتها للنظام العام, وهو النوع الثاني من العقود الباطلة في القانون الإنكليزي, فضلاً عن النوع الأول المتمثل بالعقود الباطلة لمخالفتها للتشريع. ويتم إبطال هذا النوع من العقود إستناداً على مبدأي تقييد التجارة وعدم المشروعية الذين تمخضت عنهما التطبيقات والسوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية. أما القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فإنه لم يتضمن مثل هذا النوع من العقود على وجه التحديد, لأنه تشريع مكتوب يتضمن قاعدة عامة تنظم بطلان العقود على وجه العموم, بمقتضى المادة (١٣٧) منه. فضلاً عن الشروط المقترنة بالعقد أو ما يعرف بالشروط التقييدية, والتي يمكنها فرض قيود على ممارسة التجارة أو المهنة, بمقتضى المادة (١٣١) منه.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث: إن السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث هو محاولة الاستفادة من الإتجاهات التي تبناها القضاء الانكليزي, والمتمثلة بالسوابق القضائية للمحاكم الانكليزية في تحديد أهم أنواع عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة وأكثرها شيوعاً. ومحاولة الإستفادة منها في وضع تنظيم قانوني لمثل هذا النوع من العقود في القانون المدني العراقي, وعدم الإكتفاء بالقواعد العامة التي صارت لا تواكب التطور الكبير الذي طرأ على هذا النوع من العقود ولا تلبي متطلباته أو تعالج الكثير من المشكلات القانونية الناجمة عنه.

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الإهتمام المتزايد الذي يحظى به هذا النوع من العقود, ولا سيما إذا ما إنعقدت صحيحة ونافذة بتوافر أركانها وشروط معقولية القيود التي تفرضها على حرية المتعاقدين في ممارسة التجارة أو المهنة. وذلك بسبب أهميتها الواضحة في تطور العلاقات والمعاملات التجارية الإقتصادية, وذلك بتنظيمها عن طريق مجموعة من الشروط التي

تنظم المنافسة التجارية والمهنية وتحد من عدم مشروعيتها. فضلاً عن تنظيم جوانب أخرى من الحياة الإقتصادية كتثبيت أسعار السلع والخدمات.

رابعاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في القصور الذي إعترى موقف المشرع العراقي بسبب عدم وجود تنظيم قانوني لعقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة. والإقتصار على القواعد العامة في القانون المدني العراقي, وذلك فيما يتعلق بالشروط المقترنة بالعقد بمقتضى المادة (١٣١), وبطلان العقد بمقتضى المواد (١٣٧-١٤١) منه, ودون تخصيص مواد قانونية تعالج تفصيلياً هذا النوع من العقود التي بدأت تلعب دوراً كبيراً في الحياة القانونية والإقتصادية, لا في القانون المدني العراقي, ولا في القوانين العراقية الخاصة الأخرى.

خامساً: نطاق البحث: يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في ماهية عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة في القانونين الإنكليزي والعراقي, وذلك بتعريفها وبيان أهم خصائصها وطبيعتها القانونية. ثم دراسة أهم أنواعها والآثار القانونية المترتبة على بطلانها.

سادساً: منهجية البحث: إنتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، بإجراء تحليل قانوني لموضوع عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة في القانون الانكليزي ومقارنته بموقف القانون المدني العراقي

سابعاً:خطة البحث: في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة في القانونين الانكليزي والعراقي

المبحث الثاني: أنواع عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة في القانونين الانكليزي العراقي

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على بطلان عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة في القانونين الانكليزي والعراقي

المبحث الأول

مفهوم عقود تقييد التجارة أو المهنة في القانونين الانكليزي والعراقي

The Concept of Contracts in Restraint of Trade

تعد عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة من العقود الباطلة بمقتضى قانون الأحكام العام الإنكليزي (Common Law) , مالم تخضع لمعايير معينة وتتوافر فيها ضوابط معينة. وقد أورد القانون المذكور أنواعاً معينة من هذه العقود على سبيل الحصر, لكونه قانون عرفي من صنع القضاء لا يحتاج هذا القانون إلى قواعد عامة في ظل محدودية تأثير التقنين عموماً. خلافاً للقانون المدني العراقي الذي لم يتضمن بين دفتيه أنواعاً معينة من هذه العقود على سبيل الحصر. لأنه تقنين مكتوب إنتهج النهج اللاتيني في التشريع, وأورد قواعد عامة في بطلان العقود والشروط المقترنة بها. لذا فسوف نبحث مفهوم عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة في القانون الانكليزي ومقارنتها بموقف القانون المدني العراقي وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة

The Definition of Contracts in Restraint of Trade

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي[١] عقد تقييد ممارسة التجارة أو المهنة (A Contract in Restraint of Trade) بأنه ذلك الاتفاق الذي يقيد بمقتضاه أحد الطرفين المتعاقدين حريته المستقبلية في مزاولة حرفة أو مهنة أو تجارة معينة، أو إدارة مشروع تجاري معين بالطريقة التي يختارها وأزاء أشخاص معينين يختارهم أيضاً، ويستند ذلك الاتفاق على مبدأ تقييد التجارة (Doctrine of Restraint of Trade)، ويعرفه فقيه آخر[٢] بأنه إتفاق يلتزم بمقتضاه أحد الأطراف بتقييد حريته في ممارسة التجارة أو مهنة أو حرفة معينة لمدة معينة وفي منطقة جغرافية معينة, ويكون باطلاً إذا كان النطاق الزماني أو المكاني للقيد غير معقول. وعرف بأنه الإتفاق الذي يحول دون المنافسة التجارية (Business competition) ويكون باطلاً, مالم ينظم تلك المنافسة فحسب[٣]. وعرف أيضاً بأنه الإتفاق الذي يقيد من حرية أحد الأطراف في إستعمال مهاراته المهنية أو ممارسة التجارة بحرية[٤]. ويتبين من هذه التعاريف بأن عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة هي عقود باطلة من حيث الأصل, مالم تكن معقولة من حيث الزمان والمكان والموضوع. كما يتجسد القيد الذي يفرضه مثل هذا النوع من العقود بالحيلولة دون المنافسة التجارية أو منع أحد الأطراف المتعاقدة من إستعمال مهاراته المهنية أو ممارسة التجارة بحرية[٥]. أما بالنسبة إلى

القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فإنه لم يتضمن مثل هذا النوع من العقود على وجه التحديد, لأنه تشريع مكتوب يتضمن قواعداً عامة تنظم بطلان العقود على وجه العموم, فضلاً عن الشروط المقترنة بالعقد أو ما يعرف بالشروط التقييدية, والتي يمكن بمقتضاها فرض قيود على ممارسة التجارة أو المهنة. وذلك خلافاً لقانون الأحكام العام الانكليزي (Common Law) المبني على السوابق القضائية, والذي تضمن أنواعاً محددة من عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة لعدم إحتوائه على قواعد عامة أسوة بالتقنينات المكتوبة. وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة (١٣٧) من القانون المدني العراقي العقد الباطل بأنه (ما لا يصح اصلاً بإعتبار ذاته أو وصفاً بإعتبار بعض أوصافه الخارجية). أما بالنسبة إلى أما أسباب البطلان في القانون المدني العراقي فقد حددت الفقرة الثانية[٦] من المادة السالفة الذكر هذه الأسباب, وهي إما أسباب تتعلق بإختلال يصيب صيغة العقد أو بالعاقدين أو بالمحل أو بالسبب[٧]. ففيما يتعلق بالصيغة والتي تتكون من الإيجاب والقبول, فلا بد من توافر شرطين هما: أ-مطابقة القبول للإيجاب وب-إتحاد مجلس العقد. أما بخصوص العاقدين فينبغي تعددهما, لأنه يشترط في الإيجاب والقبول صدورهما من شخصين مختلفين[٨]. وأن يكونا متمتعين بأهلية الأداء, والتي تدور مع التمييز وجوداً وعدماً. وبالنسبة إلى المعقود عليه فيشترط فيه أن يكون: أ-مقدور التسليم, بأن يكون موجوداً أو ممكناً ب-وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين ج-وأن يكون قابلاً للتعامل فيه, بأن يكون مالاً متقوماً مملوكاً ملكاً فعلياً. أو يكون السبب غير مشروع بأن يكون مخالفاً للقانون أو للنظام العام والآداب العامة. فإختلال أي شرط من هذه الشروط يجعل العقد باطلاً[٩]. وهو ما سار عليه القضاء العراقي أيضاً, وأخذت به محكمة تمييز العراق, إذ جاء في أحد أحكامها بأنه (لما كان محل العقد مجهولاً بالوصف ولم يكن معلوماً لدى المميز عليهم, فالعقد باطل بمقتضى المادة ١٣٨ من القانون المدني...فللأسباب المذكورة يكون القرار المميز موافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسوم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ١٩٦٧/١٠/٢٩)[١٠]. أما الشرط المقترن بالعقد فقد وضع له المشرع العراقي قاعدة عامة بمقتضى المادة (١٣١) من القانون المدني العراقي. والتي أجازت فقرتها الأولى[١١] أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به العرف والعادة. وعرفه جانب من فقه القانون المدني العراقي[١٢] بأنه الشرط التقييدي الذي يتصل بالمعقود عليه, ويكون مؤكداً لمقتضى العقد أو ملائماً له أو جارياً به العرف والعادة, ويكون معتبراً أو لغواً أو مبطلاً للعقد. فالشرط المقترن بالعقد هو إتفاق يتناول آثار العقد بالتأكيد أو التعديل. ويتم تعديل آثار العقد إما بإضافة إلتزام جديد ليس من مقتضى العقد أو استبعاد إلتزام من مقتضى العقد[١٣]. وعلى هذا الأساس فإن عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة تكون صحيحة بمقتضى أحكام القانون المدني

العراقي من حيث الأصل[١٤], إلا إذا أبطلت لعدم مشروعية السبب. وذلك في حالة إقترانها بشرط تقييدي يكون ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب وهو الدافع إلى التعاقد, فيبطل هو والعقد الذي إقترن به.

المطلب الثاني

خصائص عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة

The Characteristic Features of Contracts in Restraint of Trade

تتسم عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة في القانون الإنكليزي بالخصائص الآتية:

أولاً: تعد عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة (Contracts in Restraint of Trade) عقوداً باطلة من حيث الأصل في القانون الإنكليزي[١٥], إلا أنها ليست عقوداً غير مشروعة. وذلك لأن الغاية التي ترمي إليها هي غاية مشروعة من حيث الأصل[١٦]. ويمكن إبطال هذه العقود في ظل القانون المدني العراقي أيضاً, إذا ما إقترنت بشرط ممنوع قانوناً أو مخالف للنظام العام أو للآداب العامة, بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١٣١) منه.

ثانياً: ينشأ عن معظم عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة إلتزام بالإمتناع عن عمل. كالإتفاق المبرم بين العامل وصاحب العمل, والذي يفرض على العامل التزاماً بعدم المنافسة, يتمثل بحظر منافسة صاحب العمل بعد ترك العمل لديه. أو التزاماً بالمحافظة على الأسرار المهنية وعدم إفشائها[١٧]. والإتفاق المبرم بين بائع المحل التجاري ومشتريه, والذي يفرض على البائع التزاماً بعدم المنافسة التجارية لمشتري ذلك المحل. ويصح الشيء نفسه بالنسبة إلى القانون العراقي. إذ يمكن إدراج شرطي القصر وعدم المنافسة, وذلك لحظر المنافسة, أو لقصر الشراء من المنتج وحده دون المنتجين الآخرين, كما في شرط قصر الشراء. أو لقصر البيع للتاجر الموزع وحده دون غيره من التجار, كما في شرط قصر البيع.

ثالثاً: يشترط لصحة وعدم بطلان عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة معقولية القيد المفروض على ممارسة التجارة أو المهنة[١٨].

رابعاً: يخضع بطلان عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة لمبدأي تقييد التجارة وعدم مشروعية العقد, واللذين هما من صنع القضاء الانكليزي, وذلك كرد فعل للإتجاه التقليدي الذي كان سائداً لدى المحاكم الانكليزية في أواخر القرن التاسع عشر, والمتمثل بمنح الحرية للأطراف المتعاقدة لإستعمال وسائلها الخاصة في إدارة مشاريعها التجارية والإقتصادية. حتى وإن أدى ذلك إلى نشوء الإحتكارات الكبرى (Big monopolies), تطبيقاً لمبدأ الحرية الإقتصادية المتمثل بسياسة "دعه

يعمل دعه يمر" (Laissez-faire, Laissez-passer), على الرغم من إعادة إحياء هذه السياسة مؤخراً[١٩]. ويرتبط مبدأ عدم المشروعية (Illegality doctrine) بمبدأ آخر هو مبدأ عدم إمكانية إقامة الدعوى على أساس موضوع شائن أو سبب دنيء (Ex turpi Causa non Oritur Actio), لأن السماح بذلك لكأنما يعني مكافأة الطرف المخطىء (Wrongdoer), في حين أنه ينبغي عدم إفساح المجال له للتمتع بالحماية القضائية, لكونه لا يستحق المكافأة أو التقدير (Unmeritorious party) على فعله المشين[٢٠].

خامساً: أفرزت السوابق القضائية التي تكون منها قانون الأحكام العام الإنكليزي أنواعاً محددة من عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة, وذلك لعدم إحتواء هذا القانون على قواعد عامة تنظم البطلان. خلافاً للقانون المدني العراقي الذي ضم بين دفتيه قواعد عامة, ولم يكن بحاجة إلى إيراد صور خاصة أو محددة لمثل هذا النوع من العقود. لذا فإن السمة المميزة لعقود تقييد التجارة أو المهنة في القانون الانكليزي أنها وردت على سبيل الحصر, لعدم وجود قاعدة عامة تحكمها.

سادساً: تعد عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة قيداً بارزاً على الحرية الشخصية (Restraint on personal liberty) , لأنها تحد من حرية الأطراف في ممارسة التجارة والمهنة. وتلزمهم على العمل بطريقة معينة قد تسلب حريتهم[٢١].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لعقود تقييد التجارة أو المهنة

The Legal Nature of Contracts in Restraint of Trade

تعد عقود تقييد ممارسة التجارة أو العقود من العقود الباطلة في ظل قانون الأحكام العام الانكليزي على أساس مخالفتها للنظام العام (Contracts Void at Common Law on the Grounds of Public Policy). ويميز هذا القانون بين العقود غير المشروعة والباطلة (Illegal and Void Contracts), ويصنف العقد غير المشروع إلى نوعين فرعيين: الأول هو العقد غير المشروع بمقتضى نص التشريع (Contract Illegal by Statute) وهو ذلك الإتفاق الذي يحظر إبرامه عن طريق نص تشريعي (Statutory Provision)[٢٢]، والثاني هو العقد غير المشروع في ظل قانون الأحكام العام على أساس مخالفته للنظام العام (Contracts illegal at Common Law on the Grounds of Public Policy)[٢٣]، لكونه يلحق ضرراً بالمجتمع[٢٤]. ويعد مثل هذا النوع من العقود باطلاً، ولا تترتب عليه أية حقوق, ولا يكون بمقدور الطرفين إقامة الدعوى على أساسه[٢٥]. كما يصنف العقد الباطل إلى نوعين فرعيين أيضاً: الأول

هو العقد الباطل لمخالفته للتشريع (Contracts Void by Statute) . ويقصد به ذلك الإتفاق الذي ينص التشريع على إبطاله بنص صريح، مثال ذلك عقد المقامرة (Wagering Contract) والذي أبطله تشريع المقامرة لعام ١٨٤٥ (Gaming Act ١٨٤٥)[٢٦]. والثاني هو العقد الباطل في ظل قانون الأحكام العام على أساس مخالفته للنظام العام (Contract Void at Common Law on the Grounds of Public Policy) وتندرج عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة تحت هذا النوع الثاني[٢٧]. وإعتمدت المحاكم الإنكليزية على مبدأ عدم مشروعية العقود (Doctrine of illegality of contract) للتمييز بين العقود المشروعة والعقود الباطلة, وذلك على أساس القصد أو الغاية المتوخاة من وراء إبرام العقد[٢٨]. على الرغم من أن النتيجة المترتبة على العقود غير المشروعة والباطلة (Illegal and Void Contract) واحدة وهي عدم نفاذها قانوناً (Legally Unenforceable)[٢٩]. فالغاية غير المشروعة تؤدي بطلان العقد لعدم مشروعيته[٣٠]. أما بالنسبة إلى الطبيعة القانونية لعقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة في القانون المدني العراقي فإنها تعد صحيحة, إلا إذا إقترنت بشرط يقيد من ممارسة التجارة أو المهنة, وكان مبطلاً للعقد بأن يكون ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب وهو الدافع إلى التعاقد. وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٣١) من القانون المدني العراقي[٣١], والتي أجازت للعاقدين أن يشترطا إقتران عقدها بشرط, على أساس أن هذا الشرط فيه نفع لأحدهما أو للغير[٣٢]. طالما أنه ليس ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب، وإلا وقع الشرط باطلاً. وفي هذه الحالة يبطل الشرط وحده ويبقى العقد قائماً. إلا إذا كان الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد كله[٣٣]. فالشرط المخالف للقانون أو للنظام العام أو الآداب يكون على نوعين[٣٤]: الأول هو الشرط الدافع إلى التعاقد، والثاني هو الشرط غير الدافع إلى التعاقد، وحكم الأول أنه يبطل هو والعقد الذي تضمنه، ويعرف بالشرط المبطل للعقد. أما حكم الثاني وهو الشرط اللغو, فيلغو ويصح العقد الذي تضمنه[٣٥]. فالشرط باطل غير مبطل في هذه الحالة, فيلغو وحده ويصح العقد المقترن به تطبيقاً لنظرية إنتقاص العقد[٣٦]. وهو ما أخذت به محكمة تمييز العراق أيضاً إذ جاء في أحد أحكامها[٣٧] بأنه (ظهر من إعتراف المدعيين المميزين بأنهما كانا قد باعا السيارة التي إدعيا ملكيتها إلى الشخص المدعو..... وهذا قد باع السيارة إلى الغير رغم إشتراطهما عليه بعدم بيعها قبل تسديد ثمنها كاملاً بموجب مقاولة تحريرية بينهما لذلك يطلبان رفع الحجز الاحتياطي الموضوع عليها من قبل الغير وتسليمها إليهما. وحيث أن هذا الشرط لا أثر له في هذه المقاولة لمنافاته لمقتضى العقد وبذا يكون القرار المميز برد دعوى المميزين موافقاً للقانون).

المطلب الرابع

شروط معقولية القيد المفروض على ممارسة التجارة أو المهنة

The reasonableness of Contracts in Restraint of Trade

يشترط لتحقق معقولية القيد المفروض على التجارة أو المهنة (Reasonableness of the Restraint of Trade) في القانون الانكليزي توافر الشروط الأربعة الاتية:

الشرط الأول: معقولية القيد بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة (Reasonableness of the Restraint as Regards the Parties to a Contract): لا يعد التعهد (Covenant) الذي يمثل تقييداً للتجارة أو المهنة معقولاً، إلا إذا جرت صياغته لحماية المصالح المشروعة للمتعهد له (Covenantee)، ويحدد جانب من الفقه الإنكليزي[٣٨] نوعين من العقود واللذين يتضمنان بعض المصالح الجديرة بالحماية عن طريق اتفاق أو تعهد تقييد التجارة أو المهنة (Covenant in Restraint of Trade): ١- عقود بيع المشروع أو المحل التجاري (Contracts for the Sale of Business) مع سمعته التجارية (Goodwill)، إذ يحق للمشتري تقييد حرية البائع في منافسة المحل التجاري الذي قام ببيعه، لأن السمعة التجارية للمحل تعد من المصالح التي يتمتع بها المالك (Proprietary Interest) والجديرة بالحماية القانونية، ٢- عقد العمل (Contract of Employment)، والذي يمكن بمقتضاه لصاحب العمل منع العامل السابق من استعمال الأسرار المهنية (Trade Secrets) التي يحصل عليها أثناء مدة عمله مع صاحب العمل، على الرغم من عدم قدرته (أي صاحب العمل) على منع ذلك العامل من المنافسة معه، كما لا يحق لصاحب العمل منع ذلك العامل من الإتصال بزبائنه، وإذا ثبت للمحكمة وجود مصلحة مشروعة جديرة بالحماية، فأنها سوف تسمح للمتعهد (Covenantor) فرض القيود لحماية تلك المصلحة، وتقوم بابطالها إذا كانت مفرطة وتجاوزت الحد المعقول.

الشرط الثاني: معقولية القيد بالنسبة إلى المصلحة العامة (Reasonableness of the restraint as Regards the Public Interest): تبطل المحاكم الإنكليزية العقد، إذا كان مخالفاً للمصلحة العامة، وهو ما قامت به فعلاً في حكمها الصادر في قضية (Wyatt V. Kreglinger and Fernau ١٩٣٣ KB ٧٩٣) والتي تتلخص وقائعها[٣٩] بصدور وعد عن المدعى عليه صاحب العمل دفع مرتب إلى المدعي، والذي يعمل سمساراً في سوق الصوف، شريطة أن لا يعمل الأخير في تجارة الصوف، وأن لا ينافس المدعى عليه في هذه التجارة، وأن لا يقوم بأي عمل يعرض مصالح المدعى عليه للضرر، فقبل المدعي بهذا الشرط واستمر في الحصول على المرتب لمدة تسع سنوات[٤٠]، إلا أن المدعى عليه توقف عن الدفع بسبب عمل

المدعي لدى صاحب عمل آخر، فقاضاه المدعي على أساس الإخلال بالعقد , فدفع المدعى عليه ببطلان العقد بسبب عدم معقولية القيد المفروض على التجارة أو المهنة (Unreasonable Restraint of Trade)[٤١]، وقضت المحكمة لمصلحة المدعى عليه، وجاء في حكمها بأن القيد المفروض على التجارة كان واسعاً جداً ومخالفاً للمصلحة العامة.

الشرط الثالث: معقولية القيد بالنسبة إلى مدة سريانه (Reasonableness as Regards the Duration of the Restraint): يمكن للمحكمةإبطال الاتفاق أو التعهد بتقييد التجارة أو المهنة (The Restraint of Trade Covenant) إذا ما سرى لفترة زمنية غير معقولة، بحيث يتبين وبوضوح مدى الإفراط في تحديد طول تلك المدة، فعلاقة العامل مع زبائن صاحب العمل السابق قد تزول وتضمحل بعد مضي مدة معينة، كما أن الأسرار المهنية قد تفقد أهميتها وطابعها السري بعد مدة معينة، أن تحديد المدة هي مسألة وقائع تعتمد على طبيعة المشروع أو العمل التجاري، ففي قضية (Nordenfelt) السالفة الذكر، عدت المحكمة الاتفاق على تقييد التجارة لمدة خمس وعشرين سنة إتفاقاً معقولاً ، أما في قضية (Fitch V. Dewes HL ١٩٢١) والتي سوف نتناول بالبحث وقائعها لاحقاً، فقد عدت المحكمة الاتفاق على حظر المنافسة لمدة مفتوحة وغير محددة اتفاقاً معقولاً أيضاً، بسبب طبيعة المهنة.

الشرط الرابع: معقولية القيد بالنسبة إلى منطقة أو مكان سريانه (Reasonableness as Regards the Area of the Restraint): وينبغي أيضاً عدم الإفراط في تحديد المنطقة أو المكان الذي من المقرر أن يسري فيه القيد، وهو ما يعرف بالقيد الجغرافي (Geographical restriction)[٤٢]. إلا أنه يمكن للمحكمة أحياناً أن تقضي بمعقولية الحظر العالمي النطاق (Worldwide Ban)، ولاسيما إذا كان المتعهد (Covenantor) يتمتع بسمعة تجارية رفيعة وحصل على أسرار مهنية بالغة الخطورة، وعلى درجة كبيرة من الأهمية[٤٣]، كما الحال في قضية (Nordenfelt) وكذلك الحال بالنسبة إلى قضية (Forster & Sons Ltd. V. Suggett ١٩١٨) والتي سوف نقوم بدراسة وقائعها لاحقاً، فقد قضت المحكمة بمعقولية الحظر المتمثل بتحديد مكان سريانه في جميع أنحاء إقليم المملكة المتحدة، في حين تبنت المحكمة الإنكليزية إتجاهاً معاكساً في حكمها الصادر في قضية (Mason V. Provident Clothing and Supply Co. Ltd. HL. ١٩١٣. AC. ٧٢٤) والتي سوف نتناول بالبحث وقائعها لاحقاً أيضاً، إذ قضت بعدم معقولية الحظر المتمثل بتحديد مكان سريانه ضمن نطاق مسافة قدرها خمسة وعشرين ميلاً من مدينة (London) بسبب محدودية نفوذ المتعهد في مجال العمل.

المبحث الثاني

أنواع عقود تقييد التجارة أو المهنة في القانونين الانكليزي والعراقي

The Types of Contracts in Restraint of Trade in Both the English and Iraqi Laws

تضمن قانون الأحكام العام الانكليزي أربعة أنواع رئيسة من عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة (Contracts in Restraint of Trade) والتي تخضع لمبدأ تقييد التجارة أو المهنة (The Restraint of Trade Doctrine) ومن أبرز هذه العقود:

أولاً: الاتفاقات المبرمة بين العامل وصاحب العمل بخصوص المهنة اللاحقة للعامل (Agreements Between Emplyee and Employer Relating to the Subsequent Occupation of the Employee): وتتجسد بالإتفاقات التي يبرمها العامل ويوافق بمقتضاها على عدم منافسة صاحب العمل بعد ترك العمل لديه[٤٤]. سواء أتحقق ذلك بالعمل لحسابه الخاص أم لدى صاحب عمل منافس[٤٥]. ولا تعد الاتفاقات التي تفرض قيوداً على العامل بعد ترك العمل في مشروع صاحب العمل معقولة، إلا إذا كانت هناك مصلحة لصاحب العمل جديرة بالحماية، تتعلق بملكيته لأشياء معينة (Proprietary Interest) كالأسرار المهنية، وينبغي ألا يكون نطاق القيد أوسع مما هو ضروري، وعلى نحو معقول، لحماية تلك المصلحة[٤٦]. كما ينبغي أن يكون القيد صريحاً، ولا يجوز للمحكمة أن تستشفه ضمنياً من سلوك أحد المتعاقدين. وهو ما إتجهت إليه محكمة الاستئناف في حكمها الصادر في قضية (Faccenda Chicken Ltd. V. Fowler CA ١٩٨٧) والتي تتلخص وقائعها[٤٧] باستخدام الشركة المدعية للمدعى عليه كمدير مبيعات، ولم ينص عقد العمل على حظر استعمال المعلومات السرية، إلا أن الشركة طلبت من المحكمة فرض القيود عليه، ومنعه من استعمال المعلومات التي حصل عليها خلال عمله، والتي يدعي صاحب العمل (الشركة المدعية) بأنها ذات طابع سري، وقد باشر المدعى عليه بممارسة عمله في مجال مماثل، وهو تسويق الدجاج الطازج ونافس الشركة المدعية في مهنتها، واجتذب إليه معظم زبائنها، ولم يتضمن عقد العمل المبرم بين الطرفين أي نص صريح يشير إلى وجود قيد على حرية المدعى عليه، وبعبارة أخرى لم يتضمن أي تعهد مقيد للتجارة أو المهنة (Restrictive Covenant)، وأرادت الشركة المدعية أن تقنع المحكمة بأن المدعى عليه أخل بالعقد، ولاسيما بالواجب الضمني في التصرف بحسن نية (Implied Duty of Good Faith) والأمانة والإستقامة (Fidelity)، عن طريق استعمال قوائم الزبائن (Consumers Lists) ومعلومات التسعير (Pricing Information)، فقضت محكمة الاستئناف في حكمها بأن واجب

حسن النية لا يمكن الإخلال به، إلا إذا قام العامل باستنساخ نسخ من قوائم زبائن صاحب العمل لغرض استعمالها بعد انتهاء العمل لديه عمداً، كما لاتوجد هناك قيود مفروضة على استطلاعات الرأي التي يقوم بها عامل سابق (Ex-Employee Canvassing) أو على تعامله مع زبائن صاحب العمل السابق، باستثناء بعض الحالات الخاصة، كما قضت باستمرار نفاذ البند الضمني (Implied Term) بعد انتهاء العمل، ولكن على نطاق أضيق مقارنة بمدة سريان العقد (Currency of the Contract)[٤٨]، وجاء في حكم المحكمة بأن هناك بعض المسائل التي ينبغي أن تؤخذ بنظر الاعتبار لتقرير ما إذا كان يمكن استعمال المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء سريان عقد العمل بعد انتهاء سريان ذلك العقد وهي: ١- طبيعة العمل، ٢- طبيعة المعلومات نفسها على الرغم من أن سرية المعلومات قد تكون قصيرة الأجل، ٣- مدى إلزام صاحب العمل للعامل بالمحافظة على سرية المعلومات (Confidentiality of the Information)، ٤- إمكانية عزل المعلومات ذات الصلة بالموضوع عن المعلومات التي يتمتع العامل بالحرية في افشائها. وقضت المحكمة أخيراً بأن معلومات التسعير لا تعد بمثابة أسرار مهنية، وكانت المحكمة قد قضت بصحة ونفاذ القيد، لكونه قيداً معقولاً يرمي إلى حماية المصالح المشروعة لأحد الطرفين، وذلك في حكمها الصادر في قضية (Forster & Sons Ltd. V. Suggett ١٩١٨) والتي تتلخص وقائعها باستخدام المدعى عليه للعمل في مصنع زجاج المدعي، وبصفته مديراً للعمل، فقد وافق المدعى عليه وبمقتضى العقد على عدم إفشاء أية أسرار مهنية تتعلق بالعملية الإنتاجية لمدة خمس سنوات بعد انتهاء العقد، وأن لا يعمل في صناعة الزجاج في عموم بريطانيا، فقضت المحكمة بمعقولية هذا القيد لحماية المصالح المشروعة للمدعي، فضلاً عن صحته ونفاذه[٤٩]. كما يمكن لصاحب العمل أيضاً أن يطلب حماية الصلات التجارية (Business Connections) التي تربطه مع زبائنه، إذا كان العامل في مركز يسمح له بفرض نفوذه، لاجتذاب اولئك الزبائن بعيداً عن صاحب العمل السابق، شريطة أن لا يكون القيد أوسع نطاقاً من القدر الضروري والمعقول له، وقد تبنى مجلس اللوردات هذا المبدأ في حكمه الصادر في قضية (Herbert Morris Ltd. V. Saxelby ١٩١٦ HL) وقضى بعدم وجود مصلحة مشروعة لصاحب العمل في تقييد المنافسة، وأنه لا يحق له سوى حماية سرية المعلومات والصلات التجارية، وجاء في حكمه بأن التعهد بتقييد التجارة (Covenant in Restraint of Trade) لا يكون معقولاً، إلا إذا منح الحماية المناسبة للطرف الذي وضع لمصلحته، وجدير بالذكر فقد اتجهت المحاكم الإنكليزية في العديد من أحكامها إلى السماح بفرض هذا القيد على بعض الأشخاص كوكيل توزيع الحليب المتجول، ومدير مصنع المشروبات ومساعد المحامي (Solicitors' Clerk)[٥٠]، إلا أنها رفضت فرضه مثلاً على مدير

معمل صناعة الدفاتر، والذي يفترض عدم وجود صلات شخصية بينه وبين الزبائن، كما قضت المحاكم الإنكليزية في قضايا أخرى باسباغ الحماية على أنواع أخرى من المصالح التي عدتها جديرة بالحماية، فضلاً عن الأسرار المهنية والصلات التجارية، وهو ما اتجهت إليه المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Greig V. Insole ١٩٧٨) والتي تتلخص وقائعها بالتحدي الذي صدر عن لاعب كريكت محترف (Professional Cricketer) للحظر المفروض على زملائه من لاعبي نفس اللعبة الذين شاركوا في المسابقات التجارية العالمية (Commercial World Series) وقضت المحكمة بأن العقود المبرمة بين متعهد تنظيم المسابقات والهيئات المدعية المشرفة على هذه اللعبة هي عقود صحيحة نافذة[٥١]، لأن تلك الهيئات لها مصالح مشروعة تتمثل في ضمان إدارة شؤون اللعبة على نحو سليم، فضلاً عن عدم وجود أي عقد بين اللاعب والهيئات المشرفة، وكما ذكرنا سابقاً، فأن القيد ينبغي أن يكون معقولاً بالنسبة إلى كل من مكان وزمان سريانه[٥٢]، وهو المبدأ الذي تبنته المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Mason V. Provident Clothing and Supply Co. Ltd. HL ١٩١٣ Ac ٧٢٤) وقضت بابطال القيد المفروض على حرية البائع المتجول مروج البضائع (Canvasser), والذي تضمنه شرط تقييد ممارسة التجارة أو المهنة (Restraint of trade clause) ,لأن منطقة سريان القيد بعدم ممارسة نفس التجارة أو المهنة , والتي تمتد إلى مسافة خمسة وعشرين ميلاً خارج مدينة (London) هي أوسع ألف مرة من مكان العمل نفسه ، بسبب محدودية نفوذ أو تأثير ذلك البائع في مجال عمله[٥٣]. وجاء في حكمها بأنه ولكي تسمح المحكمة بتطبيق القيود التي فرضها العقد على حرية العامل بعد تركه لصاحب العمل، فأنه ينبغي على الأخير إقناع المحكمة بأن القيود ليست أوسع مما هو ضروري ومعقول لغرض حماية مشروع صاحب العمل، وعلى العكس من ذلك فقد قضت المحكمة بمعقولية القيد المفروض مدى حياة المتعهد، بسبب طبيعة مهنة المتعهد له، وذلك في حكمها الصادر في قضية (Fitch V. Dewes ١٩٢١) والتي تتلخص وقائعها بموافقة مساعد المحامي، والذي كان يعمل مع صاحب العمل لعدة سنوات، على توقيع تعهد يقيد من منافسته لصاحب العمل ضمن مسافة سبعة أميال من منطقته (Tam Worth Town Hall) ولمدة غير محددة، فأقام الدعوى على أساس القيد الزمني المفرط، وقضت المحكمة بمعقولية القيد الذي يحد من حرية مساعد المحامي في العمل ضمن نطاق مسافة لا تتعدى السبعة أميال من المنطقة المذكورة، وبررت حكمها بأن هذه المهنة هي من النوع الذي يمكن أن يعود فيه الزبائن أو الموكلين إلى المحامي ، ولو بعد انقضاء مدة طويلة. إلا أن الاتفاقات المبرمة بين صاحب العمل والعامل قد تعد غير معقولة فيما يتعلق بالمصلحة العامة، ولاسيما في حالة حرمان المجتمع من الخدمات والمهارات التي يتمتع بها

العامل[٥٤]، وهو الاتجاه الذي تبنته المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Wyatt V. Kreglinger and Fernau CA ١٩٣٣) والتي تطرقنا إلى وقائعها سابقاً، كما قد تبطل المحكمة أحياناً القيود غير المباشرة الفروضة على حرية العامل، كما هو الحال بالنسبة إلى الحكم الصادر في قضية (Kores Manufacturing Co. Ltd. V. Kolok Manufacturing Co. Ltd. CA ١٩٥٩) والتي تتلخص وقائعها باتفاق شركتين تنتجان نفس المنتوج على امتناع كليهما عن تشغيل العامل المستخدم لدى الشركة الأخرى خلال مدة خمس سنوات، فقضت المحكمة في حكمها بأن ذلك القيد أوسع مما هو ضروري وغير معقول، لأنه لا يميز بين العامل المطلع على الأسرار المهنية وبين عامل آخر غير مطلع عليها، كما تبطل المحاكم الإنكليزية التعهد الذي يرمي إلى تقييد حرية العامل في العمل لدى صاحب عمل منافس، إذا ما تسبب إخلال صاحب العمل السابق بالتزامه في إنهاء عقد العمل، وهو ما اتجهت إليه المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Rock Refrigeration Ltd. V. Jones CA ١٩٩٧) والتي تتلخص وقائعها[٥٥] بسعي المدعي إلى تنفيذ تعهد لتقييد حرية المدعى عليه في العمل بعد تركه لمشروع المدعي (Post-Employment Restrictive Covenant)، إلا أن المدعى عليه تمسك بعدم معقولية القيد، لأن صياغته تمت على نحو واسع، وأنه لا ينطبق إلا على مسألة إنهاء عقد العمل، فقضت المحكمة بأن من الضروري التمييز بين اتفاقات تقييد التجارة وبين الوضع القائم في هذه القضية، والذي يتسم بعدم الإنصاف فالقانون لا يقبل بالقيد الذي يبطل عقداً صحيحاً، كما أن استعمال بعض العبارات مثل (لأي سبب مهما كان) (For any reason whatsoever) يؤدي إلى عدم نفاذ الاتفاق. أما بالنسبة إلى موقف القانون العراقي من الاتفاقات المبرمة بين العامل وصاحب العمل بخصوص المهنة اللاحقة للعامل, فقد أجاز قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ لصاحب العمل أن يشترط تقييد حرية العامل في ممارسة العمل, عن طريق الإتفاق على حظر قيام العامل بمنافسة صاحب العمل أثناء سريان عقد العمل. وذلك بمقتضى الفقرة (ثانياً/ك) من المادة (٤٢) منه, والتي نصت على أن (يلتزم العامل بأن لا يؤدي عملاً للغير في الساعات المخصصة للعمل). إذ يجوز لصاحب العمل أن يلجأ إلى شرط عدم المنافسة للحيلولة دون قيام العامل بعمل آخر خارج نطاق عمله إذا كان يمثل منافسة لصاحب العمل, سواء أقام بذلك العمل بنفسه مباشرة, أم بوساطة شخص ثالث وعلى نحو غير مباشر[٥٦]. أما بعد إنتهاء عقد العمل فإنه يحق للعامل منافسة صاحب العمل السابق, شريطة أن تكون المنافسة مشروعة. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإنه يحق لصاحب العمل, وبمقتضى القواعد العامة في القانون المدني[٥٧], أن يشترط على العامل عدم منافسته بعد إنتهاء عقد العمل[٥٨]. ولا يجوز لصاحب العمل أن يلجأ إلى شرط عدم المنافسة, إلا إذا كانت له مصلحة جدية في فرض

الإلتزام بعدم المنافسة على العامل[٥٩]. وذلك عندما يكون في مقدور العامل الإطلاع على الأسرار المهنية لصاحب العمل. إلا أن شرط عدم المنافسة لا يكون مطلقاً, ولكن ينبغي أن يتقيد بثلاثة قيود. الأول زماني والثاني مكاني والثالث نوعي. فمن حيث الزمان فإن الحظر ينبغي أن يكون مؤقتاً وليس دائمياً, وإلا وقع الشرط باطلاً. ومن حيث المكان فإنه ينبغي أن يتقيد بإقليم معين, فإذا كان الحظر مطلقاً شمل كافة أنحاء الدولة بطل الشرط أيضاً. أما القيد النوعي من حيث موضوع العقد فيلزم أن يقتصر شرط المنع من المنافسة على نوع معين من العمل, يدخل ضمن إطار المهنة التي يمارسها صاحب العمل[٦٠]. ويعد التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل من الإلتزامات المتفرعة عن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود, بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي, والتي نصت على أنه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية). وهناك إلتزام آخر من الالتزامات المتفرعة عن مبدأ حسن النية يمكن أن يقيد من حرية العامل في ممارسة العمل, وهو الالتزام بالمحافظة على الأسرار المهنية[٦١]. وذلك بمقتضى الفقرة (ثانياً/ج) من المادة (٤٢) من قانون العمل العراقي النافذ, والتي نصت على أن (يلتزم العامل بعدم إفشاء أي أسرار يطلع عليها بحكم عمله).

ثانياً: إتفاقات التعامل الحصري (Exclusive Dealing Agreements): أو ما يعرف بالاتفاقات الحصرية (Solus Agreements)[٦٢]، والتي بمقتضاها يتفق التجار أو الموزعون مع الشركة المنتجة على التزود بالسلع أو الخدمات منها فقط وعلى سبيل الحصر[٦٣]. أو تتفق محطة تعبئة الوقود أو مرآب للسيارات مع إحدى شركات النفط لشراء كل ما تحتاجه من إمدادات النفط وأنواع الوقود الأخرى من تلك الشركة[٦٤]. ومن أبرز أنواع هذه الإتفاقات هي إتفاقات أو عقود الإمتياز التجاري (Franchise agreements) والتي تلجأ إليها المحال التجارية ومخازن العرض والمطاعم ومحطات التعبئة بالوقود, للتزود بالسلع والخدمات والأطعمة والوقود[٦٥], والتي يقوم المرخص (Franchisor) بتجهيزها إلى المرخص له (Franchisee) .وقد جرت العادة لدى المحاكم الإنكليزية على إخضاع مثل هذه العقود لمبدأ تقييد التجارة أو المهنة (The Doctrine of Restraint of Trade), والتي بمقتضاها تعد هذه العقود باطلة بطلاناً مفترضاً ومبدئياً (Prima Facie Void). على أساس تجاوز شرط تقييد ممارسة التجارة أو المهنة المقترن بها الحد المعقول. إلا أن ذلك البطلان يقوم على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس, وهي قرينة عدم معقولية شرط تقييد ممارسة التجارة أو المهنة المقترن بها. فإذا ما ثبتت معقولية الشرط يكون العقد صحيحاً. وهو ما قضى به مجلس اللوردات في حكمه الصادر في قضية (Esso Petroleum V. Harper's Garage (Stourport) Ltd. HL ١٩٦٨) والتي تتلخص

وقائعها[٦٦] باتفاق المدعى عليه المالك لمرآبين مع شركة (Esso Petroleum) المدعية على شراء كل إمدادات الوقود لمرآبيه أو محطتيه من تلك الشركة بمقتضى اتفاق حصري ولفترة زمنية طويلة، في مقابل قيام الشركة بتخفيض سعر بيع الغالون الواحد، كما وافق المدعى عليه إبقاء أحد المرآبين، وهو مرآب (Harper) مفتوحاً لاستقبال الزبائن لساعات معقولة، وعدم بيع الوقود دون ضمان توقيع المشتري على نفس الاتفاق، وكانت مدة الاتفاق الحصري مع أحد المرآبين أو المحطتين تبلغ واحداً وعشرين سنة، أما مدة الاتفاق مع المرآب الثاني فبلغت خمس سنوات، كما تضمن الاتفاقان قيام مالك المحطتين برهنهما (Mortgage) لمصلحة شركة (Esso) المدعية، وقد قضى مجلس اللوردات بصحة الاتفاق المبرم لمدة خمس سنوات، وبطلان الاتفاق الآخر المبرم لمدة واحد وعشرين سنة لعدم معقوليته، لأن مدته كانت أطول مما هو ضروري لحماية مصالح شركة (Esso) والمتمثلة باستمرارية واستقرار عمليات التسويق. وإذا تعهد التاجر للبائع أو المؤجر عند شرائه لبضاعة معينة أو استئجاره لمنشآت معينة، بشراء منتوجاتهما حصرياً، فأن مثل هذا الاتفاق الحصري يكون خارج نطاق مبدأ تقييد التجارة أو المهنة، لأن مثل هذا الشخص لا يتمتع بحرية اتخاذ القرار[٦٧]، وقد اتضح موقف المحاكم الإنكليزية أزاء اتفاقات التعامل الحصري في حكم محكمة الاستئناف في قضية (Alec Lobb (Garages) Ltd. V. Total Oil Ltd. CA ١٩٨٥) والتي تتلخص وقائعها بقيام المدعين، الذين كانوا يعانون من صعوبات مالية، بتأجير محطتهم ومرآبهم لشركة النفط المدعى عليها لمدة واحد وخمسين سنة، وبأجرة تبلغ خمسة وثلاثين ألف جنيه، ثم قامت الشركة المدعى عليها بتأجيرهما من الباطن للمدعين لمدة واحد وعشرين سنة وبأجرة سنوية (Annual rent) تبلغ ألفين ومائتين وخمسين جنيهاً , وتضمن عقد الإيجار من الباطن (Sub-Lease) اتفاقاً حصرياً، التزم بمقتضاه المدعون ببيع وقود الشركة المدعى عليها حصراً، فقضت محكمة الاستئناف في حكمها بخضوع عقدي الإيجار والإيجار من الباطن لمبدأ تقييد التجارة أو المهنة، إلا أنها قضت كذلك بصحة الاتفاق الحصري، على أساس أنه كان معقولاً في ظل تلك الظروف، إذ كان الغرض الرئيس للاتفاق هو إيجاد آلية للانقاذ المالي استفاد منها المدعون، بسبب حصولهم على مقابل (Consideration) ضخم للالتزام والذي قدر بخمسة وثلاثين ألف جنيه، فضلاً عن تمتعهم بالحرية في إنهاء القيد بعد مضي مدة سبع سنوات أو أربع عشرة سنة. أما بالنسبة إلى إتفاقات تقديم الخدمة الحصرية (Exclusive Service Agreements)، والتي بمقتضاها يقدم أحد الطرفين خدماته إلى الطرف الآخر ضمن فترة زمنية محددة، فأنها تخضع لمبدأ تقييد التجارة، وتعد باطلة بطلاناً مفترضاً ومبدئياً (Prima Facie Void)، إذا كانت تعسفية وتحقق مصلحة أحد الطرفين فحسب[٦٨]. إلا أن ذلك البطلان يقوم على

أساس قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس. وهو المبدأ الذي تبناه مجلس اللوردات في حكمه الصادر في قضية (Schroeder Music Publishing Co. Ltd. V. Macaulay HL ١٩٧٤) والتي تتلخص وقائعها بإبرام عقد نموذجي (Standard-Form Agreement) بين المدعي السيد (Macaulay) والذي هو كاتب أغاني مبتدئ وبين الجهة المدعى عليها، وهي شركة (Schroeder) للنشر والتسجيل الموسيقي، وبمقتضى ذلك العقد فأنه يحق للمدعي الاستفادة من المؤلفات والمقطوعات الموسيقية التي تضعها الشركة الموسيقية، أما حقوق المؤلف العالمية (Global Copyrights) فقد خصصت لطرف آخر في مقابل نسبة مئوية محددة من العوائد (Royalties) ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لخمس سنوات أخرى. وفي حالة تجاوز العوائد خمسة آلاف جنيه، فأن بامكان الشركة الموسيقية أن تقوم بإنهاء العقد، في حين لا يستطيع المدعي القيام بذلك، كما لم تلتزم الشركة الموسيقية بنشر أية مقطوعة موسيقية، فأقام المدعي الدعوى، وأدعى بأن ذلك العقد يخالف النظام العام، وقضى مجلس اللوردات بعدم صحة الاتفاق بسبب ممارسة الضغوط على الكاتب المدعي أثناء المفاوضات من الرأي العام، بحيث لم يتمتع بأية قدرة تفاوضية (Bargaining Power)، وكان بإمكان المدعى عليه إنهاء العقد تعسفياً لغرض استغلال أعمال المدعي، وفي هذه الحالة لا يتقاضى الأخير سوى خمسين جنيهاً، وهو مبلغ زهيد جداً، لذا أخفقت الشركة المدعى عليها في تبرير القيود التي فرضتها على المدعي. أما بالنسبة إلى موقف القانون العراقي من إتفاقات التعامل الحصري, فإنه يمكن الأخذ بها في ظل أحكام القانون المدني العراقي, طالما أنه وضع قاعدة عامة في الشروط المقترنة بالعقد وأجاز إقترانها بالعقد, مالم تكن ممنوعة قانوناً أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وفقاً للمادة (١٣١) منه السالفة الذكر. ويتجسد الشرط المقترن بالعقد في هذه الحالة بشرط القصر المقترن بعقود التوزيع الحصري, والذي يكون ملزما لجانب واحد أو لجانبين[٦٩]. ويظهر شرط القصر الملزم لجانب واحد في صورتين[٧٠]: الأولى هي شرط المورد الوحيد, أو ما يعرف بشرط قصر الشراء, والذي يلتزم بمقتضاه الموزع إلتزاماً سلبياً بالإمتناع عن عمل, محله عدم شراء المنتجات موضوع الشرط إلا من المنتج وحده دون المنتجين الآخرين[٧١]. والثانية شرط الموزع الوحيد, أو ما يعرف بشرط قصر البيع, والذي يرتب التزاماً سلبياً بالإمتناع عن عمل على عاتق المنتج بعدم بيع المنتجات محل الشرط في منطقة معينة وضمن فترة زمنية محددة إلا للموزع المتعاقد معه وحده[٧٢]. ولا يصح مثل هذا الشرط وكذلك الإتفاق المقترن به إلا إذا كان محدداً من حيث الزمان والمكان[٧٣]. أما شرط القصر الملزم للجانبين أو المتبادل, فيترتب عليه التزام سلبي بالإمتناع عن عمل بمقتضاه يلتزم كل من الموزع والمنتج بعدم الشراء أو البيع إلا من بعضهما البعض دون الآخرين. ويصح الأمر نفسه على عقد

الترخيص التجاري, والذي يترتب عليه التزام سلبي أيضاً بالإمتناع عن عمل, يلتزم بمقتضاه المرخص له بعدم التزود بالمنتجات محل العقد إلا من المرخص وحده دون غيره.

ثالثاً: الاتفاقات المبرمة بين بائع ومشتري المشروع التجاري (Agreement Between the Buyer and Seller of a Business): ويظهر مثل هذا النوع من الاتفاقات بوضوح عندما يلتزم بائع المحل أو المشروع التجاري بعدم منافسة مشتريه بعد بيعه[٧٤]. وعلى الرغم من إبداء المحاكم الإنكليزية قدراً أكبر من التسامح أزاء القيود المفروضة على حرية بائع المشروع التجاري في المنافسة مقارنة بالقيود المفروضة على حرية العامل، إلا أن هذه القيود يمكن أن تخضع لنفس المبادئ، إذا كانت مصالح المالك، وعلى وجه العموم، جديرة بالحماية[٧٥] . ولكن محل الحماية ينبغي أن يقتصر على العمل الفعلي الذي جرى بيعه[٧٦]،وهو المبدأ الذي تبنته المحكمة في حكمها الصادر في قضية (British Reinforced Concrete Co. V. Schleff ١٩٢١) والتي تتلخص وقائعها بقيام الشركة المدعية، والتي هي شركة كبيرة متخصصة بإنشاء دعامات الطرق الكونكريتية، بشراء المشروع التجاري للشركة المدعى عليها، والتي هي شركة صغيرة متخصصة فقط ببيع الدعامات القوسية دون صنعها. وتضمن العقد تعهداً يقيد من حرية الشركة الصغيرة في إنشاء مشروع جديد ضمن مسافة عشرة أميال من أي فرع من فروع الشركة الكبيرة، كما يمنع الشركة الصغيرة من إنتاج وبيع دعامات الطرق الكونكريتية في عموم المملكة المتحدة لمدة محددة. فقضت المحكمة في حكمها بإبطال ذلك القيد، لأنه لا يوفر حماية لمصالح الشركة الكبيرة، ولأن ما تقوم به الشركة الصغيرة من أعمال لا يهدد مصالح الشركة الكبيرة، التي تقوم بإنتاج وبيع دعامات الطرق الكونكريتية وليس الدعامات القوسية، وجاء في حكمها أيضاً بأن القيد كان واسعاً وغير معقول، لأنه يمتد إلى انتاج الدعامات ولا يقتصر على بيعها، وجدير بالذكر فأن المحاكم الإنكليزية تبطل القيد المفروض على المنافسة بحد ذاتها (Restraint on Competition Per Se). ويمكن لمشتري المشروع أو المحل التجاري, وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني العراقي, أن يشترط على بائعه عدم منافسته في نفس النوع من التجارة بعد بيعه[٧٧], وذلك بإدراج شرط عدم المنافسة في عقد البيع المبرم بينهما. لمنعه من فتح محل مماثل للمحل الذي باعه[٧٨], أو لتقييد حريته في ممارسة نفس النشاط[٧٩]. تطبيقاً للشرط المقترن بالعقد بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (١٣١) السالفة الذكر. ولما كان التزام البائع بعدم المنافسة هو التزام بالإمتناع عن عمل, فإنه ينبغي أن يكون معيناً تعييناً كافياً نافياً للجهالة الفاحشة, وذلك بتعيين نوع العمل الذي ينبغي على البائع المدين الإمتناع عن القيام به, والمدة والمنطقة التي يجب عليه الإمتناع عن العمل

فيهما[٨٠]. ولا يعد عقد البيع المقترن بشرط عدم المنافسة من هذا النوع صحيحاً, إلا إذا كان مقيداً بقيود تحدد نطاق الحظر من حيث مكان وزمان وموضوع المنع[٨١].

رابعاً: الاتفاقات المبرمة بين المنتجين لتحديد المخرجات وتثبيت الأسعار (Agreements Between Manufacturers to Restrict Output and Fix Prices): وتتمثل مثل هذه الإتفاقات بما يعرف القانون الانكليزي بالإتفاقات المبرمة بين إتحادات المنتجين والمؤسسات التجارية لتنظيم إنتاج وتسعير وتسويق السلع والمنتجات, والحيلولة دون هبوط الأسعار والمحافظة عليها عند مستوى معين[٨٢]. ويمكن إبرام مثل هذه الإتفاقات أيضاً من قبل الشركات التي لها مصالح في تكوين إتحادات لتحقيق أغراض أخرى أيضاً غير تثبيت الأسعار, كالحيلولة دون المنافسة غير المشروعة (Unfair competition) وتبادل المعارف والخبرات العلمية والتقنية, وتقييس المنتجات (Standardization of products)[٨٣] .إن مثل هذه الاتفاقات تعد باطلة بطلاناً مفترضاً ومبدئياً مبنياً على أساس قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس (Prima Facie Void) في ظل قانون الأحكام العام. إذ قد تعترف المحاكم الإنكليزية بصحتها إذا كانت معقولة، وكان الغرض منها مثلاً تجنب إغراق السوق بالمنتوج أو البضاعة[٨٤]، أو حتى تنظيم أسعار السلع والمنتجات[٨٥], وهو ما اتجهت إليه المحكمة في حكمها الصادر في قضية (English Hop Growers V. Dering CA ١٩٢٨) والتي تتلخص وقائعها باتفاق المزارع المدعى عليه على بيع حشيش الجنجل العشبي (Hops) لإحدى الجمعيات الزراعية لمدة خمس سنوات، ولكنه لم ينفذ الاتفاق، فقاضته الجمعية، فدفع أمام المحكمة بأن العقد المبرم بينهما من عقود تقييد التجارة، وقضت المحكمة بأن القيد كان معقولاً، وإن كان غير عادل من العقود العادية، ألا أن المسألة متعلقة بنظام السوق الذي وافقت عليه الغالبية العظمى من مزارعي هذا النوع من المحاصيل. وفي واقع الأمر فأن مثل هذه الاتفاقات تخضع في الوقت الحاضر للضوابط التشريعية التي فرضها تشريع الممارسات المقيدة للتجارة أو المهنة لعام ١٩٧٦ (Restrictive Trade Practices Act ١٩٧٦), والتي فرضت معظمها الفقرة الأولى من المادة السادسة منه بفقرتها الستة, والتي نصت[٨٦] على أنه (يسري هذا التشريع على الإتفاقات متى ما أبرمت بين شخصين أو أكثر يمارسون تجارة أو مهنة في المملكة المتحدة, وتتعلق بإنتاج أو توريد السلع أو أية عملية أخرى تتعلق بتصنيعها, سواء مع أطراف أخرى أو بدونها. وهي إتفاقات يقبل طرفان أو أكثر بالقيود التي تفرض بمقتضاها, وفيما يتعلق بأية مسألة من المسائل الآتية: أ-الأسعار التي من المقرر فرضها أو تحديدها أو دفعها مقابل السلع التي يتم توريدها أو عرضها أو الحصول عليها, أو تطبيقاً لأية عملية من عمليات تصنيع السلع. ب-الأسعار التي يفترض إقتراحها أو تقديم توصية بشأنها, كأسعار يتم فرضها أو تحديدها

بخصوص إعادة بيع السلع التي يتم توريدها. ج-البنود أو الشروط التي يتم بمقتضاها أو على أساسها توريد السلع أو الحصول عليها أو أية عملية أخرى تجري عليها. د-كميات ومواصفات السلع التي من المقرر إنتاجها أو توريدها أو الحصول عليها. ه-عمليات التصنيع التي من المقرر إجراؤها أو تطبيقها على أية سلعة أو كميات أو مواصفات السلع التي من المقرر أن تنطبق عليها عملية معينة من عمليات التصنيع أو تخضع لها أو. و-الأشخاص أو فئات الأشخاص الذين يتم منهم أو إليهم توريد السلع أو الحصول عليها أو القيام بأية عملية تجري على تلك السلع, أو المناطق أو الأماكن التي يجري منها أو إليها توريد تلك السلع أو الحصول عليها). ويمكن الأخذ بمثل هذا النوع من العقود أيضاً بمقتضى القواعد العامة في القانون المدني العراقي, وذلك عن طريق إدراج شرط تقييدي في العقد وفقاً للفقرة الأولى من المادة (١٣١) السالفة الذكر, لتحديد المخرجات وتنظيم أسعار السلع والمنتجات.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على بطلان عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة في القانونين الانكليزي والعراقي

The Effects Of The Nullity Of Contracts in Restraint of Trade in Both the English and Iraqi Laws

تبطل المحاكم الانكليزية العقود, على وجه العموم, إذا كانت تحمل بين طياتها صفقات غير منصفة أو ظالمة (Unfair or oppressive transactions), ومخالفة للنظام العام[٨٧]. إلا أنه تترتب على بطلان عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة الآثار الآتية:

أولاً: خضوع بطلان العقد لمبدأ تقييد ممارسة التجارة أو المهنة (Restraint of Trade Doctrine) : وكما اشرنا سابقاً فإن خضوع هذا النوع من العقود لمبدأ تقييد ممارسة التجارة أو المهنة يجعلها باطلة بطلاناً مفترضاً ومبدئياً مبنياً على أساس قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس (Prima Facie Void)[٨٨], وهي قرينة عدم معقولية شروط تقييد ممارسة التجارة أو المهنة المقترنة بها. إذ تخضع بعض أنواع العقود لهذا المبدأ لأنها تفرض قيوداً على حرية الشخص في مزاولة حرفة أو مهنة أو عمل تجاري معين[٨٩]. وتعد مثل هذه العقود باطلة لمخالفتها للنظام العام[٩٠]، أي أنها باطلة بديهياً, مالم تقض المحكمة بصحتها, وبمعقولية شروط تقييد ممارسة التجارة أو المهنة المقترنة بها، سواء بين أطرافها أم بخصوص المصلحة العامة، أم بخصوص نطاق سريانها الزماني والمكاني. ويقع عبء إثبات معقولية القيد بين الأطراف المتعاقدة على عاتق الواعد (Promisor). وهذا هو المقصود بالبطلان البديهي (Prima

Facie Void) المفترض والقابل لإثبات العكس. وقد تجسد هذا المبدأ وبمفهومه الحديث في حكم المحكمة الصادر في قضية (Nordenfelt V. Maxim Nordenfelt Guns and Ammunition Co. ١٨٩٤ AC ٥٣٥) والتي تتلخص وقائعها[٩١] بقيام السيد (Nordenfelt)، والذي هو تاجر وصانع للأسلحة، ويمتلك مشروعاً لصناعة الأسلحة النارية والأعتدة، ببيع ذلك المشروع إلى السيد (Maxim Nordenfelt)، وقد تضمن عقد البيع المبرم بين الطرفين اتفاقاً لتقييد التجارة (Restrictive Covenant) التزم بمقتضاه البائع بتقييد نشاطه المهني المستقبلي، بمقتضى نصين وردا في الاتفاق، فقد التزم البائع بموجب النص الأول بعدم ممارسته مهنة صناعة وتجارة الأسلحة والأعتدة في جميع أنحاء العالم لمدة خمس وعشرين سنة (World Wide Restraint for ٢٥ years)[٩٢]، كما التزم بمقتضى النص الثاني بعدم منافسة المشتري السيد (Maxim) وبأية طريقة ومهما كانت ، ثم ما لبث أن أبرم البائع عقداً مع شركة أسلحة أخرى، فقضى مجلس اللوردات في حكمه بأن النص الأول الذي يحظر على السيد (Nordenfelt) صناعة وتجارة الأسلحة هو نص معقول، أما النص الثاني والذي يحظر عليه المنافسة وبأية طريقة (In any way) ولمدة خمسة وعشرين سنة أيضاً فهو نص غير معقول وباطل، وقضى بصحة الاتفاق الأول وأعطاه قوة قانونية ملزمة، على الرغم من أن المبدأ الذي كان سائداً قبل صدور الحكم في هذه القضية، كان يمكن بمقتضاه تكييف القيود العامة وكذلك القيود الجزئية, كقيود باطلة بطلاناً مفترضاً ومبدئياً مبنياً على أساس قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس (The general and partial restraints were prime facie void). ويرى جانب من الفقه الإنكليزي[٩٣] بأن مبدأ تقييد التجارة الذي استندت عليه المحكمة ومجلس اللوردات في حكمهما الصادر في هذه القضية يمكن أن يتحلل إلى أربعة مبادئ وهي: أولاً: أن جميع عقود تقييد التجارة أو المهنة من حيث الأصل باطلة بطلاناً مفترضاً ومبدئياً مبنياً على أساس قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس (Prima Facie Void)، ثانياً: يمكن للمحكمة أن تقرر، وكمسألة قانونية، ما إذا كانت هناك أية عوامل يمكن أن تبرر فرض القيد أم لا، فإذا ما قررت وجود عوامل خاصة لا تبرر فرض القيد، فأنها سوف تقضي بإبطال العقد لمخالفته للنظام العام (Public Policy)، ثالثاً: إذا ما وجدت ظروف خاصة تبرر صحة القيد، فأن من المعقول في هذه الحالة الأخذ بنظر الاعتبار ليس فقط مصلحة الأطراف المتعاقدة، ولكن المصلحة العامة أيضاً، رابعاً: يقع عبء اثبات معقولية القيد على الطرف المتعاقد الذي يدعي وجوده، فإذا ما نجح في اثبات معقولية ذلك القيد، فأن عبء الاثبات ينتقل إلى عاتق الطرف الآخر الذي يحاول تفادي ذلك القيد، والذي ينبغي عليه

أن يثبت مخالفة القيد للنظام العام والمصلحة العامة، فيبطل العقد إستناداً على هذا الأساس القانوني، إذا ما نجح الطرف الأخير في اثبات ذلك. في حين يتم إبطال العقود غير المشروعة على أساس مبدأ آخر هو مبدأ عدم إمكانية إقامة الدعوى على أساس موضوع شائن أو سبب دنيء) (Ex turpi Causa non Oritur Actio)[٩٤]. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي فإنه يمكن إبطال العقد أيضاً إذا إقترن بشرط عدم المنافسة أو بشرط القصر, وكان الشرط ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب العامة وهو الدافع إلى التعاقد, فيبطل العقد والشرط المقترن به. وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١٣١) منه السالفة الذكر. كأن يكون شرط القصر أو شرط عدم المنافسة مطلق المدة, أو يسري في جميع أنحاء الدولة, أو يكون موضوعه عاماً يتناول كل أنواع التجارة أو المهن, ولا يقتصر على منع البائع من ممارسة نفس نوع التجارة التي باعها[٩٥]. فإذا أبطل العقد فإنه يعد كأن لم يكن ويجب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد[٩٦]. وذلك إستناداً على فكرة الأثر الرجعي للبطلان بين المتعاقدين. وإذا كان العقد قد نفذ كلياً أو جزئياً فينبغي على كل متعاقد أن يرد للمتعاقد الآخر ما حصل عليه نتيجة العقد الباطل[٩٧]. وعلى الرغم من أن القاعدة العامة هي أن العقد الباطل لا يترتب عليه أي أثر, إلا أنه قد تترتب عليه إستثناءً بعض الآثار الأصلية بعده تصرفاً قانونياً حاله حال العقد الصحيح[٩٨], والتي لا تستند على إرادة المتعاقدين لأنه والعدم سواء. ولكنها تستند على حكم القانون الذي يرمي إلى ضمان إستقرار المعاملات وحماية حسن النية[٩٩], كما في تصرفات الوارث الظاهر التي تبقى صحيحة ضماناً لإستقرار المعاملات[١٠٠]. وجدير بالذكر فإن فكرة بطلان عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة البديهي المفترض مبدئياً والمبني على أساس قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس (Prima Facie Void) تترتب عليها, وإلى حد ما, نفس الآثار المترتبة على فكرة العقد الموقوف التي أخذ بها القانون المدني العراقي, على الرغم من أن القانون الإنكليزي أخذ بفكرة العقد القابل للإبطال (اي الباطل بطلاناً نسبياً). وعلى الرغم كذلك من أن العقد الموقوف هو عقد صحيح غير نافذ لعدم إفادة حكمه في الحال[١٠١]. فالعقد الموقوف لا يترتب عليه أي أثر حتى ينفذ بالإجازة[١٠٢]. فهو في حالة سبات حتى يفيق منها بالإجازة, أو يبطل بعدم إجازته ونقضه[١٠٣]. وذلك على العكس تماماً من الآثار التي تترتب على العقد الباطل بطلاناً نسبياً.

ثانياً: قد لا يترتب على إبطال العقد إبطال الصفقات الثانوية أو التبعية (Collateral Transactions) ما لم تكن مرتبطة إرتباطاً وثيقاً وحصرياً بالجزء الباطل من العقد الأصلي أو الصفقة الأصلية. ففي قضية (Wallis V. Day ١٨٣٧) تضمن عقد العمل (Contract of

Employment) نصاً أبطلته المحكمة، لأنه عد تقييداً لحرية العمل أو المهنة (Restraint of Trade) إلا أن ذلك لم يمنع المدعي من الحصول على مبالغ الديون المتأخرة والمستحقة من أجوره. وذلك خلافاً للعقود غير المشروعة, والتي يتم فيها إبطال العقود التبعية والصفقات المرتبطة بالعقد الأصلي غير المشروع دائماً.

ثالثاً: إمكانية استرداد المبالغ المدفوعة أو إعادة الملكية التي جرى نقلها[١٠٤]، وهو ما قضت به محكمة الاستئناف في حكمها الصادر في قضية (Hermann V. Charlesworth) والتي تطرقنا إليها سابقاً. خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة إلى العقود غير المشروعة, والتي لا يمكن إسترجاع المبالغ المدفوعة أو إعادة الملكية التي جرى نقلها بمقتضاها[١٠٥].

رابعاً: تجزئة العقد (Serverance of the Contract): عندما يتكون عقد تقييد ممارسة التجارة أو المهنة من عدة أجزاء, وينطوي كل جزء على شرط تعاقدي مدعم بمقابل معين (Consideration) . ويكون أحد هذه الشروط غير مشروع, فإن العقد لا يبطل برمته, بل يمكن تجزئة ذلك العقد (Contract is divisible) وإستبعاد الشرط غير المشروع, ويبقى ما تبقى من العقد صحيحاً[١٠٦]. تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية بمقتضى مبدأ تجزئة العقد في إزالة الجزء أو النص الباطل أو غير المشروع من العقد، وإعطاء القوة القانونية لما تبقى من العقد، لكي يتم تنفيذه[١٠٧]، كما لو تضمن العقد شرطاً يقيد من ممارسة التجارة أو المهنة, فيحذف ذلك الشرط ويبقى العقد صحيحاً[١٠٨]. إلا أنه لا يمكن للمحكمة أن تلجأ إلى مبدأ تجزئة العقد، إذا ما ترتبت عليه إزالة أو إلغاء كل المقابل (Consideration) الذي قدمه الطرف الآخر، أو جزء رئيس منه وهو ما أخذت به المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Wyatt V. Kreglinger and Fernau ١٩٣٣ CA) والتي تطرقنا إلى وقائعها سابقاً، فتجزئة العقد لا تتم إلا بإزالة الجزء أو الشق الباطل منه وتصحيح ما تبقى، شريطة عدم تغيير معنى العقد، ففي قضية (Goldsoll V. Goldman ١٩١٥ CA) باع المدعى عليه محلاً للمجوهرات إلى المدعي، وتعهد المدعى عليه بعدم التعامل بأي نوع من أنواع المجوهرات، سواء أكان حقيقياً أم مزيفاً في المملكة المتحدة أو في دول أجنبية معينة، فقضت المحكمة في حكمها بأن هذا القيد أوسع مما هو معقول، فالاشارة إلى المجوهرات الحقيقية لم تكن ضرورية، لأن المحل لا يتعامل إلا مع المجوهرات المزيفة، وقد جزأت المحكمة العقد بإلغاء القيد الباطل، وبقاء ما تبقى من العقد صحيحاً نافذاً كعقد من عقود تقييد التجارة أو المهنة، ولم تأخذ محكمة الاستئناف بمبدأ تجزئة العقد في حكمها الصادر في قضية (Attwood V. Lamont CA ١٩٢٠), لأن ذلك كان سيؤدي إلى تغيير طبيعة التعهد الذي تضمنه العقد، وتتلخص وقائع هذه القضية باستخدام المدعى عليه للعمل كخياط في المشروع العام لتصميم وإنتاج

الملابس (General Outfitters Business) الذي يمتلكه المدعي، والكائن في منطقة (Kidderminster)، والذي يحتوي على عدة أقسام يخضع كل واحد منها لمشرف عام، وقد أبرم المدعى عليه عقداً مع المدعي تعهد فيه بعدم ممارسته بعض المهن والأعمال الجارية في هذا المشروع، بعد تركه لمشروع المدعي، ونص العقد على مهن معينة هي خياط الرجال (Tailor) وخياط السيدات (Dressmaker) وصانع قبعات الرجال (Hatter) وصانع قبعات النساء (Milliner) وتاجر ألبسة جاهزة (Draper). كما حدد مكان حظر ممارسة هذه المهن بمسافة يبلغ نصف قطرها عشرة أميال من منطقة (Kidderminster)، وكان المدعى عليه يعمل مشرفاً على قسم الخياطة في المشروع، فأقام الدعوى على المدعي صاحب المشروع، وفي محاولة لتنفيذ التعهد (Covenant) جادل المدعي المحكمة بأن هذه المسافة ليست أبعد مما هو ضروري، وأن التعهد يقتصر على مهنة الخياطة فحسب، ولكن محكمة الاستئناف رفضت تجزئة العقد والقضاء بصحة القيد المفروض على مهنة الخياطة، لأن التجزئة سوف تغير من طبيعة التعهد الذي يشكل وحدة واحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة غايتها حماية المهنة ككل (The Whole or Entrine Business) وليس جزء معين منها، فما هو معروض على المحكمة ليس سلسلة من التعهدات التي يرمي كل واحد منها إلى حماية قسم معين من أقسام مشروع المدعي، لذا قضت المحكمة بإبطال التعهد ككل. وجدير بالذكر فأنه لا يجوز للمحكمة إعادة صياغة التعهد، ولكن إلغاء أو إزالة الكلمات أو العبارات غير المشروعة التي ينطوي عليها، وفقاً لما يعرف بمعيار قلم الإلغاء أو الشطب (Blue Pencil Test)[١٠٩]، والذي بمقتضاه تقوم المحكمة بإلغاء أو شطب العبارات غير المشروعة، وإبقاء العبارات الأخرى التي ينبغي أن تكون دالة في معناها دون أي إضافة[١١٠]. ويمكن أن يترتب نفس هذا الأثر بمقتضى القواعد العامة في القانون المدني العراقي, إذ تترتب على العقود الباطلة بعض الآثار العرضية, ومن أهمها تحول وإنتقاص العقد. فإذا لم يكن التصرف القانوني باطلاً بالكامل, ولكن في شق منه فحسب. وكان التصرف قابلاً للإنقسام. فإنه يمكن للمحكمة اللجوء إلى إنتقاص العقد في مثل هذه الحالة بدلاً عن تحوله. فيحذف الشق الباطل ويبقى الشق الصحيح[١١١]. وهو ما يمثل مبدأ البطلان الجزئي الذي يستلزم تطبيقه توافر عقد قابل للإنقسام يمكن تجزئته, إذا إنصب شق منه على جزء في المحل يمكن أن يرتب أثراً قانونياً, والشق الآخر على جزء لا يرتب أثراً. فيتم اللجوء إلى هذه النظرية[١١٢]. وقد أخذ القانون المدني العراقي بنظرية إنتقاص العقد في المادة (١٣٩) منه[١١٣], وذلك إذا كان العقد في شق منه باطلاً فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، أما الباقي من العقد فيظل صحيحاً بعده عقداً مستقلاً. فالعقد ينتقص ولا يبطل كله. أما إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً, ففي هذه الحالة يكون باطلاً بأكمله

لعدم إمكانية الفصل بين الشقين[١١٤]. فإذا تضمن العقد العديد من الشروط التي تقيد من ممارسة التجارة أو المهنة وكان إحداها باطلاً, فيمكن إنتقاص العقد في هذه الحالة, فيحذف الشرط الباطل الذي يقيد من ممارسة التجارة أو المهنة, وتبقى الشروط الأخرى صحيحة ولا يبطل العقد برمته. إلا أن الإنتقاص ينبغي أن يكون متفقاً مع إرادة المتعاقدين, فإذا إتجهت إرادتهم إلى عدم إنتقاص العقد بل إبطاله بجميع أجزائه. فيبطل العقد برمته. لأن ذلك دليل على أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً[١١٥]. فإنتقاص العقد لا يقوم على أساس موضوعي ولكن شخصي ذاتي العبرة فيه بقصد المتعاقدين[١١٦].

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولاً: النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- تعد عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة من العقود الباطلة بمقتضى قانون الأحكام العام الإنكليزي, مالم تخضع لمعايير معينة وتتوافر فيها ضوابط معينة. وهي عبارة عن إتفاقات يلتزم بمقتضاها أحد الأطراف بتقييد حريته في ممارسة التجارة أو مهنة أو حرفة معينة لمدة معينة وفي منطقة جغرافية معينة, وتكون باطلة إذا كان النطاق الزماني أو المكاني للقيد الذ تفرضه غير معقول.

٢- يعد بطلان هذا النوع من العقود بطلاناً بديهياً مفترضاً ومبدئياً, أي أنه مبني على أساس قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس, وهذه القرينة هي مخالفة العقد للنظام العام, لعدم معقولية شرط تقييد ممارسة التجارة أو المهنة المقترن بها. ويمكن للطرف المتعاقد المتمسك بالشرط دحض هذه القرينة بإثبات معقولية القيد وعدم مخالفته للنظام العام.

٣- يختلف العقد الباطل في القانون الانكليزي عن العقد غير المشروع من حيث القصد أو الغاية المرجوة من التعاقد, ففي العقد غير المشروع يكون القصد من العقد هو الوصول إلى غاية غير مشروعة. فيكون نشوء مثل هذا النوع من العقود محظوراً قانوناً. ويعد العقد باطلاً منذ نشوئه (Void ab Initio)، ولا تنفذ المحاكم العقود التي تكون غايتها غير مشروعة. خلافاً للعقد الباطل الذي لا يكون نشوءه محظوراً, لأن القصد من العقد قد يرمي إلى الوصول إلى غاية مشروعة. إلا أن المحكمة تقوم بإبطاله على الرغم من مشروعية الغاية التي يرمي إليها, وذلك لأسباب أخرى كإبرام العقد من أطراف لا يتمتعون بالأهلية التعاقدية (Incapacitatd Parties). أو إفتقار العقد إلى ركن من أركانه, كالعقود التي تبرم دون مقابل (Contracts Without Consideration). فكل عقد غير مشروع هو عقد باطل، ولكن ليس كل عقد باطل هو عقد غير مشروع بالضرورة.

٤- يشترط لتحقق معقولية القيد المفروض على ممارسة التجارة أو المهنة في القانون الانكليزي, والمتمثل بشرط تقييد ممارسة التجارة أو المهنة توافر الشروط الأربعة الاتية: الأول معقولية

القيد بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة. والثاني معقولية القيد بالنسبة إلى المصلحة العامة. والثالث معقولية القيد بالنسبة لمدة سريانه. والرابع معقولية القيد بالنسبة إلى منطقة أو مكان سريانه.

٥- أفرزت التطبيقات والسوابق القضائية للمحاكم الانكليزية أربعة أنواع رئيسة من عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة وهي: الاتفاقات المبرمة بين العامل وصاحب العمل بخصوص المهنة اللاحقة للعامل, وإتفاقات التعامل الحصري, والاتفاقات المبرمة بين بائع ومشتري المشروع التجاري, والاتفاقات المبرمة بين المنتجين لتحديد المخرجات وتثبيت الأسعار.

٦- ينشأ عن معظم عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة إلتزام بالإمتناع عن عمل, يتمثل بشرطين بارزين هما شرط عدم المنافسة وشرط القصر. إذ يفرض الأول مجموعة من الإلتزامات من أبرزها الالتزام بحظر المنافسة, والالتزام بالمحافظة على الأسرار المهنية وعدم إفشائها. في حين يفرض الثاني إلتزاماً سلبياً بالإمتناع عن العمل, إما على عاتق الموزع بعدم شراء المنتجات موضوع الشرط إلا من المنتج وحده دون المنتجين الآخرين. أو على عاتق المنتج بعدم بيع المنتجات موضوع الشرط في منطقة معينة وضمن فترة زمنية محددة, إلا للموزع المتعاقد معه وحده.

٧- يترتب على بطلان عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة بعض الآثار القانونية من أبرزها: خضوع بطلان هذا النوع من العقود لمبدأ تقييد ممارسة التجارة أو المهنة, والذي بمقتضاه تكون هذه العقود باطلة بطلاناً بديهياً مفترضاً ومبدئياً على أساس قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس هو عدم معقولية القيد. فإذا ما تبين للمحكمة عدم مخالفتها للنظام العام, وتحقق شرط معقوليتها، سواء بين أطرافها أم بخصوص المصلحة العامة، أم بخصوص نطاق سريانها الزماني والمكاني قضت بصحتها. كما قد لا يترتب على إبطال هذه العقود إبطال الصفقات الثانوية أو التبعية, ما لم تكن مرتبطة إرتباطاً وثيقاً وحصرياً بالجزء الباطل من العقد الأصلي أو الصفقة الأصلية. خلافاً للعقود غير المشروعة والتي يتم إبطال العقود التبعية والصفقات المرتبطة بالعقد الأصلي غير المشروع دائماً. وكذلك إمكانية استرداد المبالغ المدفوعة أو إعادة الملكية التي جرى نقلها. وأخيراً تجزئة العقد إذا كان قابلاً للتجزئة, لإستبعاد الشروط التعاقدية غير المشروعة والمخالفة للنظام العام, والتي تقيد من حرية الأطراف في ممارسة التجارة أو المهنة.

٨- لم ينظم القانون العراقي مثل هذا النوع من العقود وإكتفى بالإقتصار على القواعد العامة في القانون المدني العراقي, وذلك فيما يتعلق بالشروط المقترنة بالعقد بمقتضى المادة (١٣١), وبطلان العقد بمقتضى المواد (١٣٧-١٤١) منه, ودون تخصيص مواد قانونية تعالج تفصيلياً

هذا النوع من العقود, والشروط المختلفة التي يمكن تقترن به, والتي من شأنها تقييد ممارسة التجارة أو المهنة.

ثانياً: التوصيات: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فأننا نقترح التوصيات الآتية:

١- نقترح على المشرع العراقي الإستفادة من الأنواع المختلفة لعقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة, ولا سيما إتفاقات التعامل الحصري المتعلقة بإنتاج أو توريد السلع أو تقديم الخدمات, والتي يفترض أن تتضمن شروطاً قصرية مشروعة ومعقولة لا تخالف القانون والنظام العام, في محاولة لوضع تنظيم قانوني لمثل هذا النوع من العقود في القانون المدني العراقي, وعدم الإكتفاء بالقواعد العامة التي صارت لا تواكب التطور الكبير الذي طرأ على هذا النوع من العقود ولا تلبي متطلباته أو تعالج الكثير من المشكلات القانونية الناجمة عنه. وعليه فإننا نقترح عليه النص الآتي: (يجوز إتفاق الأطراف في العقود التي تتعلق بإنتاج أو توريد السلع أو أية أعمال أخرى تتعلق بتصنيعها أو تقديم الخدمات, على قبول إقتران عقودهم بشروط تفرض بمقتضاها قيود لحصر بيع أو توريد تلك السلع أو تقديم الخدمات أو قصرها. شريطة أن تكون معقولة وتؤكد مقتضى العقد من حيث مكان وزمان سريانها, وتحقيقها لمقتضيات المصلحة العامة وإلا كان العقد باطلاً).

٢- كما نقترح على المشرع العراقي أيضاً أن يضع نظاماً قانونياً لنوع آخر من أنواع عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة التي أفرزتها التطبيقات والسوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية, وهي عقود تحديد المخرجات الإنتاجية وتثبيت الأسعار, والتي تتزايد الحاجة إليها بإستمرار لإستقرار السوق وتجنب المنافسة غير المشروعة, وتقييس المنتجات وتجنب إغراق السوق بالمخرجات الإنتاجية. وعليه فإننا نقترح عليه النص الآتي: (يجوز للمنتجين الإتفاق على إقتران عقودهم بشروط تفرض بمقتضاها قيوداً لتحديد المخرجات الإنتاجية وتثبيت أسعار السلع, سواء بتحديدها أم بفرضها على السوق, والمحافظة على إستقرارها والحيلولة دون تذبذبها. شريطة معقوليتها من حيث مكان وزمان سريانها, وتحقيقها لمقتضيات المصلحة العامة وإلا كان العقد باطلاً).

الهوامش
Notes

[١] Paul Richards, law of contract, fourth Edition, financial times, pitman publishing, ١٩٩٩, P.٢٤٨.

[٢] Mindy-chen-wishart. Contract Law, Sixth Edition, Oxford University Press, ٢٠١٨, p.٦٠١.

[٣] Edwin Peel and .G. H. Treitel, Treitel on The law of contract, Twelfth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, ٢٠١٠ , P.٤٩٨.

[٤] Catherine Elliott & Frances Quinn, Contract Law, Seventh Edition, Pearson, Longman, ٢٠٠٩ , P.٢٣٦.

[٥] Richard Stone. The modern law of contract. Ninth Edition.Routledge, Taylor&Francis group.London. ٢٠١١. P.٣٩٥.

[٦] نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣٧) من القانون المدني العراقي على أنه (فيكون العقد باطلاً إذا كان في ركنه خلل, كأن يكون الايجاب والقبول صادرين ممن أهلاً للتعاقد. أو يكون المحل غير قابل لحكم العقد أو يكون السبب غير مشروع).

[٧] د.عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، الجزء الأول في انعقاد العقد، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٧، ص٥٠٩.

[٨] د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠١١ ، ص٣٦٢.

[٩] د.عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، المصدر نفسه، ص٥١٠.

[١٠] حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٧٦٩/حقوقية/١٩٦٧ في ١٩٦٧/١٠/٢٩ منشور في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين، العدد الأول، السنة الثالثة والعشرون, كانون الثاني–آذار، ١٩٦٨، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٨، ص٦٢-٦٦.

[١١] نصت الفقرة الأولى من المادة (١٣١) من القانون المدني العراقي على أنه (يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به العرف والعادة).

[١٢] د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص١١١.

[١٣] علي هادي علوان. شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد. ١٩٩٠. ص٢٠.

[١٤] وجدير بالذكر فإن هناك رأيان في الفقه الاسلامي: إذ يذهب الأول إلى أن الأصل في الشروط هو التقييد أو المنع, لأن الغاية منها هو التمسك بمقتضى العقد. فلا يجوز للعاقدين أن يشترطا في عقدهما ما يخالف مقتضى العقد. أما الثاني فيذهب إلى أن الأصل في الشروط هو الإطلاق أو الإباحة, إلا إذا كانت تخالف مقتضى العقد. وقد أخذ القانون المدني العراقي في المادة (١٣١) منه بهذا الإتجاه الفقهي الثاني. لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣ ، ص١٨٩.

[١٥] Laurence Koffman & Elizabeth Macdonald, The Law of Contract, Seventh edition, Oxford University Press, ٢٠١٠, P.٣٩١.

[١٦] John Wilman, Brown: GCSE Law, Ninth edition, Thomson Sweet & Maxwell, ٢٠٠٥, P.١٥٩.

[١٧] John Wilman, op. cit , P.١٥٩.

[١٨] Paul Richards, op. cit , P.٢٤٩.

[١٩] Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith, Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth edition, Clarendon Press, Oxford, ٢٠٠٥, P.٢١٩.

[٢٠] Neil Andrews, Contract Law, Second Edition, Cambridge University Press, ٢٠١٥, P.٥٦١.

[٢١] Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith, ibid , P.٢١٩.

[٢٢] Robert Duxbury, Nutshells contract Law, Fifth Edition, Sweet and Maxwell, ٢٠٠١, P.٧٨.

[٢٣] John Cartwright, Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer, Second Edition, Hart Publishing Ltd, ٢٠١٣, P.١٩٠.

[٢٤] Michael Furmston, Cheshire, Fifoot & Furmston's Law of Contract, Fifteenth Edition, Oxford University Press, ٢٠٠٧ , P.٤٦٧.

[٢٥] د. مجيد حميد العنبكي. مبادئ العقد في القانون الانكليزي. جامعة النهرين.٢٠٠١. ص١٠٢.

[٢٦]Ewan McKendrick, Contract law, Sixth Edition, Palgrave Macmillan, ٢٠٠٥., P.٣٣١.

[٢٧]Janet O' Sullivan & Jonathan Hilliard. The Law Of Contract. Seventh Edition. Oxford University Press.٢٠١٦. P.٤٦٩.

[٢٨] وجدير بالذكر فإن العقد غير المشروع يختلف عن العقد الباطل في القانون الانكليزي من حيث القصد من التعاقد, ففي العقد غير المشروع فإن القصد من العقد بمقتضى هذا المبدأ هو الوصول إلى غاية غير مشروعة. لذا فإن نشوء مثل هذا النوع من العقود أو إنعقاده يكون محظوراً قانوناً ومنذ البدء. فيكون العقد باطلاً منذ نشوئه (Void ab Initio)، ولا تنفذ المحاكم العقود التي تكون غايتها غير مشروعة. خلافاً للعقد الباطل الذي لا يكون نشوءه محظوراً, لأن القصد من العقد قد يرمي إلى الوصول إلى غاية مشروعة. إلا أن المحكمة تقوم بإبطاله على الرغم من مشروعية الغاية التي يرمي إليها, وذلك لأسباب أخرى كإبرام العقد من أطراف لا يتمتعون بالأهلية التعاقدية (Incapacitatd Parties). أو إفتقار العقد إلى ركن من أركانه, كالعقود التي تبرم دون مقابل (Contracts Without Consideration). أو لمخالفته للنظام العام كما هو الحال بالنسبة إلى عقود تقييد ممارسة التجارة أو المهنة, والتي تكون باطلة دون ان تكون غير مشروعة. فكل عقد غير مشروع هو عقد باطل، ولكن ليس كل عقد باطل هو عقد غير مشروع بالضرورة. لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر Jill poole. Textbook on Contract Law. Thirteenth Edition. Oxford University Press.٢٠١٦.P.٦١٢ وكذلك الموقع الالكتروني www.quora.com/what-is-the-difference-between-Void-Agreement-and-Illegal-Agreement

[٢٩] Jill Poole, James Devenney & Adam Shaw-Mellors. Concentrate Contract Law. Third Edition. Oxford University Press.٢٠١٧., P.١٧٧.

[٣٠])د. حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص١٧٢.

[٣١] نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣١) من القانون المدني العراقي على أنه (كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير إذا لم يكن ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب وإلا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً).

[٣٢]د. درع حماد. النظرية العامة للالتزامات, القسم الأول, مصادر الالتزام, مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٦، ص. ١٧٩.

[٣٣]د.عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠١٥ ، ص٥٢١. ينظر أيضاً: د.ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ ، ص٤٢٧.

[٣٤] د.عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد،ج١, مصدر سابق، ص٤١٨.

[٣٥]د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص١١٢.

[٣٦] د.عدنان ابراهيم السرحان ود.نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٨٢.

[٣٧] حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٤٥/صلحية /٥٨ في ١٩٥٨/٢/١٣ نقلا عن سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٢، ص١٢٤.

[٣٨] Paul Richards, op. cit, P.٢٤٩.

[٣٩] مزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الالكتروني

https://www.lawteacher.net/cases/wyatt-v-kreglinger.php

[٤٠] Michael Furmston, op. cit, P.٥٢٥.

[٤١]Ewan McKendrick, op. cit, P.٣٣٧.

[٤٢]Jill Poole. Casebook on Contract Law. Thirteenth Edition. Oxford University Press.٢٠١٦. P.٧٥٧.

[٤٣] Paul Richards, op. cit, P.٢٥٠.

[٤٤] Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.٢٣٦.

[٤٥] Richard Stone. op. cit. P.٣٩٥.

[٤٦] Robert Duxbury, op. cit, P.٨٣.

[٤٧]لمزيد من التفاصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:

www.swarb.co.uk/faccenda-chicken-ltd-v-fowler-ca-١٩٨٦/

[٤٨])لمزيد من التفصيل أيضاً حول هذا الموضوع ينظر الموقع الإلكتروني:

https://employmentlawireland.wordpress.com/tag/faccenda-chickens-v-fowler/

[٤٩] Michael Furmston, op. cit, P.٥٢٨.

[٥٠] Robert Duxbury, op. cit, P.٨٣.

[٥١] لمزيد من التفاصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:

www.٥rb.com/case/greig-v-insole

[٥٢] Ewan McKendrick, op. cit, P.٣٣٧.

[٥٣] Ewan Mckendrick. Contract Law, Text, Cases, and Materials. Eighth Edition. Oxford University Press. ٢٠١٨. P.٨.

[٥٤] Robert Duxbury, op. cit, P.٨٤.

[٥٥] لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الالكتروني

http://swarb.co.uk/rock-refrigeration-limited-v-jones-and-seward-refrigeration-/limited-ca-١٠-oct-١٩٩٦

[٥٦])د.عماد حسن سلمان. شرح قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥. مكتبة السنهوري. بيروت.٢٠١٧. ص١٢٢

[٥٧] نصت الفقرة الأولى من المادة (٩١٠) من القانون المدني العراقي على أنه (إذا كان العمل الموكول إلى العامل يمكنه من معرفة عملاء رب العمل أو الإطلاع على سر أعماله، كان للطرفين أن يتفقا على الا يجوز للعامل بعد إنتهاء العقد أن ينافس رب العمل، ولا أن يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته).

[٥٨] د.حسام الدين كامل الأهواني. النظرية العامة للإلتزام الجزء الأول, المجلد الأول المصادر الإرادية للإلتزام, الطبعة الثالثة, جامعة عين شمس, ٢٠٠٠، ص٣٤.

[٥٩] د.عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون العمل، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٧٢.

[٦٠] د.عدنان العابد ود. يوسف الياس، المصدر نفسه ، ص٢٧٣.

[٦١]د.عماد حسن سلمان.مصدر سابق. ص١٢١

[٦٢] وقد يرفض المنتج أو تاجر الجملة توزيع البضائع على الجمهور، مالم يقبل الموزع ببعض الشروط التي تقيد حريته في التعامل ويكون الهدف منها منعه من بيع بضائع مماثلة يوردها منافسو المنتج، وهذا هو الغرض الرئيس من الإتفاقات الحصرية. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ينظر: Michael Furmston, op. cit , P.٥٣٥

[٦٣] John Wilman, op. cit , P.١٦٠.

[٦٤] Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.٢٣٧.

[٦٥] Brian. H. Bix. Contract Law. Rules, Theory and Context. First Edition. Cambridge University Press. ٢٠١٢. P.١٢٣.

[٦٦] لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الالكتروني

http://swarb.co.uk/esso-petroleum-co-ltd-v-harpers-garage-stourport-ltd-hl-١٩٦٨/

[٦٧] Robert Duxbury, op. cit, P.٨٥.

[٦٨] Robert Duxbury, ibid, P.٨٦.

[٦٩] وجدير بالذكر فإن من أبرز العقود التي يظهر فيها شرط القصر هو عقد عقد إمتياز التوزيع, والذي غالباً ما يقترن بإعطاء المرخص للمرخص له حق القصر, بكونه الموزع الوحيد لمنتجات الأول في منطقة معينة ويعرف بعقد

التوزيع القصري أو الحصري. لمزيد من التفصيل ينظر د. محمود أحمد الكندري. أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الإمتياز التجاري. بحث منشور في مجلة الحقوق بجامعة الكويت. العدد الرابع. السنة الرابعة والعشرون. ٢٠٠٠. ص١٠٣.

[٧٠] صدام فيصل كوكز المحمدي. اتفاقات الاطار. دراسة في اليات التعاقد المنظمة للعلاقات القانونية المستمرة. دراسة مقارنة في القانون الخاص، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص٤٥.

[٧١] د. جعفر الفضلي, عقود الأطر المنظمة للبيوع. بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق. كلية الحقوق جامعة الموصل. العدد ١٢. ٢٠٠٢. ص٤.

[٧٢] د.صفوت ناجي بهنساوي. عقود التوزيع الإنتقائي. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٥. ص٢٢.

[٧٣] د.فاروق إبراهيم جاسم . الوجيز في القانون التجاري العراقي. مقدمة عامة-الأعمال التجارية-التاجر-العقود التجارية-عمليات المصارف. دار السيسبان لكتب القانون والإدارة والاقتصاد. بغداد. ٢٠١٥ . ص٢١٦

[٧٤] Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.٢٣٦.

[٧٥] Michael Furmston, op. cit, P.٥٣٢.

[٧٦] غالباً ما يتضمن عقد بيع المشروع التجاري (Contract for the Sale of a Business) شرطاً يتعهد بمقتضاه بائع المحل أو المشروع بعدم إنشاء مشروع مماثل بقرب المشروع الذي باعه ولفترة زمنية محددة، لمزيد من التفصيل ينظر: Ewan McKendrick, op. cit , P.٣٣٧

[٧٧] د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، ج١, مصادر الالتزام, مصدر سابق. ص١١

[٧٨] د.باسم محمد صالح. القانون التجاري , القسم الأول, النظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية, الطبعة الثانية, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, جامعة بغداد, ١٩٩٢, ص١٧٢.

[٧٩] د.فاروق إبراهيم جاسم. مصدر سابق. ص٢١٦.

[٨٠] د.عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، المصدر نفسه، ص٣٧٤.

[٨١] د.فاروق إبراهيم جاسم. مصدر سابق. ص٢١٦.

[٨٢] Jack Beatson, Andrew Burrows and John Cartwright, Anson's Law of Contract, ٣٠th Edition, Oxford University Press, ٢٠١٦, P.٤٣٣.

[٨٣] لمزيد من التفصيل حول هذه الإتفاقات ينظر الموقع الالكتروني
/https://definitions.uslegal.com/c/cartel-agreement

[٨٤] Robert Duxbury, op. cit , P.٨٥.

[٨٥] Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.٢٣٦.

[٨٦] Section (٦)/ ١-(This Act applies to agreements (whenever made) between two or more persons carrying on business within the United Kingdom in the production or supply of goods, or in the application to goods of any process of manufacture, whether with or without other parties, being agreements under which restrictions are accepted by two or more parties in respect of any of the following matters— (a)the prices to be charged,

quoted or paid for goods supplied, offered or acquired, or for the application of any process of manufacture to goods . (b)the prices to be recommended or suggested as the prices to be charged or quoted in respect of the resale of goods supplied. (c)the terms or conditions on or subject to which goods are to be supplied or acquired or any such process is to be applied to goods. (d)the quantities or descriptions of goods to be produced, supplied or acquired. (e)the processes of manufacture to be applied to any goods, or the quantities or descriptions of goods to which any such process is to be applied ; or (f)the persons or classes of persons to, for or from whom, or the areas or places in or from which, goods are to be supplied or acquired, or any such process applied).

[٨٧] Pamela R. Tepper. The Law of Contracts and the Uniform Commercial Code. Second Edition. DELMAR CENGAGE learning. New York. ٢٠١٢, P.١٥٣.

[٨٨] Richard Stone. op. cit. P.٣٩٥.

[٨٩] Robert Duxbury, op. cit, P.٨٣.

[٩٠] Paul Richards, op. cit, P.٢٤٨.

[٩١] لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الالكتروني

https://www.lawteacher.net/cases/nordenfelt-v-maxim.php

[٩٢] Ewan McKendrick, op. cit, P.٣٣٧.

[٩٣] Paul Richards, op. cit, P.٢٤٩.

[٩٤] Michael Furmston. op. cit, P.٤٨٩.

[٩٥] د.باسم محمد صالح. مصدر سابق, ص١٧٣.

[٩٦] د.عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥ ، ص٤٤٣.

[٩٧] د.ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ ، ص٢٨٧.

[٩٨] د.حسن علي الذنون ود.محمد سعيد الرحو. الوجيز في النظرية العامة للالتزام. الجزء الأول, مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان. ٢٠٠٢. ص١٤٩.

[٩٩] د. أنور سلطان. الموجز في مصادر الالتزام. منشأة المعارف بالإسكندرية.١٩٩٦. ص١٩٢.

[١٠٠] د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية.٢٠٠٤. ص٤١٦.

[١٠١] د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام،ج١ ، ص١١٥.

[١٠٢] د.مصطفى إبراهيم الزلمي.الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية. الجزء الأول. شركة السعدون للطباعة والنشر والتوزيع المحدودة. بغداد.دون سنة طبع. ص١٥٢.

[١٠٣] د.عصمت عبد المجيد بكر. نظرية العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة. دار الكتب العلمية. بيروت. ٢٠٠٩. ص٣٠٠.

[١٠٤] Michael Furmston, op. cit , P.٥٣٨.

[١٠٥] Ewan McKendrick, op. cit , P.٣٤٠.

[١٠٦] Sir William Anson, principles of English law of contract, London Macmillan at the clarendon press, ١٨٧٩. P.١٨١.

[١٠٧] Ewan McKendrick, op. cit, P.٣٤٦.

[١٠٨] د.مصطفى سلمان حبيب، المصطلحات القانونية في العقود الإنكليزية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٢١٥.

[١٠٩] وهو معيار قانوني تستعمله المحكمة لتقدير ما إذا كان يتعين عليها إبطال العقد برمته أم العبارات غير المشروعة التي تضمنها فحسب، وإذا ما طبقت المحكمة هذا المعيار فأنها ستقوم بإبطال العبارات أو الكلمات غير المشروعة فحسب، وقد بدأ معيار المعقولية (Reasonableness) يحل في الوقت الحاضر محل هذا المعيار، لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الإلكتروني: https://definitions.uslegal.com/b/blue-pencil-test/

[١١٠] Paul Richards, op. cit, P.٢٦٢.

[١١١] د.عبد المجيد الحكيم، الموجز , ج١ , مصدر سابق، ص٢٤٦.

[١١٢] د.منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء. منشورات آراس. أربيل. ٢٠٠٦. ص١٩١.

[١١٣] نصت المادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي على أنه (إذا كان العقد في شق منه باطلاً فهذا الشق وحده هو الذي يبطل. أما الباقي من العقد فيظل صحيحاً بإعتباره عقداً مستقلاً إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً).

[١١٤] د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص١٢٣.

[١١٥] د.رمضان أبو السعود. أحكام الالتزام. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص١٨٨.

[١١٦] د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزء الرابع، نظرية السبب ونظرية البطلان, الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص١٤٢.

المصادر

References

أولاً: المصادر باللغة العربية.

أ. الكتب القانونية.

I. د. أنور سلطان. الموجز في مصادر الالتزام. منشأة المعارف بالإسكندرية.١٩٩٦.

II. د.باسم محمد صالح. القانون التجاري , القسم الأول, النظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية, الطبعة الثانية, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, جامعة بغداد, ١٩٩٢,

III. د.حسام الدين كامل الأهواني. النظرية العامة للإلتزام الجزء الأول, المجلد الأول المصادر الإرادية للإلتزام, الطبعة الثالثة , جامعة عين شمس, ٢٠٠٠

IV. د.حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

V. د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

VI. د.حسن علي الذنون ود.محمد سعيد الرحو. الوجيز في النظرية العامة للالتزام. الجزء الأول, مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان. ٢٠٠٢.

VII. د.درع حماد. النظرية العامة للالتزامات, القسم الأول, مصادر الالتزام, مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٦.

VIII. د.رمضان أبو السعود. أحكام الالتزام . دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. ١٩٩٨.

IX. د.صفوت ناجي بهنساوي. عقود التوزيع الإنتقائي. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٥.

X. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية.٢٠٠٤.

XI. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزء الرابع، نظرية السبب ونظرية البطلان, الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

XII. د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣.

XIII. د.عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي ومايقابلها في الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي، الجزء الأول في انعقاد العقد , شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٧،

XIV. د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، ١٩٨٠

XV. د.عدنان ابراهيم السرحان ود.نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩

XVI. د.عدنان العابد ود.يوسف الياس. قانون العمل. مكتبة السنهوري. بغداد. ٢٠٠٩.

XVII. د.عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الاول. مصادر الالتزام. الطبعة الاولى.الذاكرة للنشر والتوزيع.بغداد. ٢٠١١.

XVIII. د.عصمت عبد المجيد بكر. نظرية العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة. دار الكتب العلمية. بيروت. ٢٠٠٩.

XIX. د.عصمت عبد المجيد بكر. نظرية العقد في القوانين المدنية العربية. دار الكتب العلمية. بيروت. ٢٠١٥.

XX. د.عماد حسن سلمان، شرح قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥,مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٧

XXI. د.فاروق إبراهيم جاسم . الوجيز في القانون التجاري العراقي. مقدمة عامة-الأعمال التجارية-التاجر-العقود التجارية-عمليات المصارف. دار السيسبان لكتب القانون والإدارة والاقتصاد. بغداد. ٢٠١٥

XXII. د.مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، منشورات جامعة النهرين، ٢٠٠١.

XXIII. د.مصطفى إبراهيم الزلمي.الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية. الجزء الأول. شركة السعدون للطباعة والنشر والتوزيع المحدودة. بغداد.دون سنة طبع.

XXIV. .مصطفى سلمان حبيب، المصطلحات القانونية في العقود الإنكليزية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

XXV. د.منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقهاء وأحكام القضاء، منشورات آراس، أربيل، ٢٠٠٦.

XXVI. د.ياسين محمد الجبوري. الوجيز في شرح القانون المدني الاردني. الجزء الثاني. آثار الحقوق الشخصية. أحكام الالتزامات. دراسة موازنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ٢٠٠٣.

ب-البحوث.

I. د. جعفر الفضلي, عقود الأطر المنظمة للبيوع. بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق. كلية الحقوق جامعة الموصل. العدد ١٢. ٢٠٠٢.

II. د.محمود أحمد الكندري. أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الإمتياز التجاري. بحث منشور في مجلة الحقوق بجامعة الكويت. العدد الرابع. السنة الرابعة والعشرون. ٢٠٠٠.

ج-الرسائل والأطاريح الجامعية.

I. صدام فيصل كوكز المحمدي. إتفاقات الاطار. دراسة في آليات التعاقد المنظمة للعلاقات القانونية المستمرة. دراسة مقارنة في القانون الخاص. أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

II. علي هادي علوان. شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد. ١٩٩٠.

ج. مجموعات أحكام القضاء.

I. سلمان بيات. القضاء المدني العراقي. الجزء الأول. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٢.

II. مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين، العدد الأول، السنة الثالثة والعشرون, كانون الثاني–آذار، ١٩٦٨، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٨

د- القوانين.

I. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

II. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية.

First: Books.

I. Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition, Clarendon Press, Oxford, ٢٠٠٥.

II. Brian. H. Bix. Contract Law. Rules, Theory and Context. First edition. Cambridge University Press. ٢٠١٢.

III. Catherine Elliott & Frances Quinn, Contract law, Seventh Edition, Longman, PEARSON , ٢٠٠٩.

IV. Edwin Peel and .G. H. Treitel, Treitel on The law of contract, Twelfth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, ٢٠١٠,

V. Ewan Mckendrick. Contract Law, Text, Cases, and Materials. Eighth Edition Oxford University Press. ٢٠١٨.

VI. Ewan Mckendrick, Contract law, Sixth Edition, Palgrave Macmillan, ٢٠٠٥.

VII. Jack Beatson, Andrew Burrows, john cartwright. Anson's law of Contract, Thirtieth Edition, Oxford university press, ٢٠١٦.

VIII. Janet O' Sullivan & Jonathan Hilliard. The Law Of Contract. Seventh Edition. Oxford University Press.٢٠١٦.

IX. Jill Poole, Casebook on Contract Law. Thirteenth Edition. Oxford University Press.٢٠١٦.

X. Jill poole. Textbook on Contract Law. Thirteenth Edition. Oxford University Press.٢٠١٦.

XI. Jill Poole, James Devenney & Adam Shaw-Mellors. Concentrate Contract Law. Third Edition. Oxford University Press.٢٠١٧.

XII. John Cartwright . Contract Law: An Introduction to the English Law Of Contract for the Civil Lawyer. Second Edition. Hart publishing Ltd .٢٠١٣

XIII. John Wilman, Brown, GCSE Law, Ninth Edition, Thomson Sweet and Maxwell, ٢٠٠٥.

XIV. Laurence Koffman & Elizabeth Macdonald, The Law of Contract, Seventh Edition, Oxford University Press, ٢٠١٠.

XV. Michael Furmston, Cheshire, Fifoot and Furmston's law of contract, Fifteenth Edition. oxford university press, ٢٠٠٧.

XVI. Mindy-chen-wishart. Contract Law, Fifth Edition, Oxford University Press, ٢٠١٥,

XVII. Neil Andrews, Contract Law, Second Edition, Cambridge University Press, ٢٠١٥,

XVIII. Pamela R. Tepper. The Law of Contracts and the Uniform Commercial Code. Second Edition. DELMAR CENGAGE learning. New York. ٢٠١٢

XIX. Paul Richards, law of contract, fourth Edition, financial times, pitman publishing, ١٩٩٩.

XX. Richard stone. The modern law of contract. Ninth Edition.Routledge, Taylor&Francis group. ٢٠١١.

XXI. Robert Duxbury. Nutshell, Contract Law, Fifth Edition, sweet and Maxwell, London, ٢٠٠١.

XXII. Sir William Anson, principles of English law of contract, London Macmillan at the clarendon press, ١٨٧٩.

Second: Laws

I. Gaming Act ١٨٤٥

II. Restrictive Trade Practices Act ١٩٧٦

Third : Internet websites

I. https://www.quora.com/what-is-the-difference-between-Void-Agreement-and-Illegal-Agreement

II. https://www.swarb.co.uk/faccenda-chicken-ltd-v-fowler-ca-١٩٨٦/

III. https://employmentlawireland.wordpress.com/tag/faccenda-chickens-v-fowler/

IV. https://www.٥rb.com/case/greig-v-insole

V. https://definitions.uslegal.com/b/blue-pencil-test/

VI. https://definitions.uslegal.com/c/cartel-agreement/

VII. https://www.lawteacher.net/cases/nordenfelt-v-maxim.php

VIII. https://www.lawteacher.net/cases/wyatt-v-kreglinger.php

IX. http://swarb.co.uk/rock-refrigeration-limited-v-jones-and-seward-refrigeration-limited-ca-١٠-oct-١٩٩٦/

X. http://swarb.co.uk/esso-petroleum-co-ltd-v-harpers-garage-stourport-ltd-hl-١٩٦٨/